

Distr.: General
31 October 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٤	٦-١	أولاً- مقدمة
٤	٥-١	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٥	٦	باء- مشاركة المراقبين
٥	١٤٢-٧	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة
٥	١٢-٧	ألف- استعراض القضايا المالية
٥	٧	١- حالة تسديد الاشتراكات
٥	١١-٨	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
٦	١٢	٣- الفوائض
٦	٤٠-١٣	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
٦	٢١-١٣	١- تقارير مراجعة الحسابات
٧		(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧		(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧	١٩-١٣	٢٠٠٧
٨	٢١-٢٠	(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٩	٤٠-٢٢	٢- الإدارة
٩	٢٨-٢٤	(أ) لجنة مراجعة الحسابات
١٠	٣٤-٢٩	(ب) دور المراجع الداخلي للحسابات
١١	٤٠-٣٥	(ج) آلية المراقبة
١٣	١٠٧-٤١	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
١٣	٤١	١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧
١٣	٤٥-٤٢	٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨ حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
١٤	١٠٧-٤٦	٣- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩
١٤	٤٦	(أ) عرض الميزانية
١٤	٤٨-٤٧	(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠٠٩
١٥	٥٦-٤٩	(ج) التحليل الكلي

١٦	٥٨-٥٧ النفقات العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم (د)
١٧	٦٢-٥٩ التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور (هـ)
١٨	٦٣ عمليات إعادة التصنيف (و)
١٨	٦٥-٦٤ استخدام المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة (ز)
١٨	٦٩-٦٦ الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين (ح)
١٩	٧٠ صندوق رأس المال العامل (ط)
١٩	٧٥-٧١ البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة (ي)
٢١	٧٦ البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام (ك)
٢١	٩٤-٧٧ البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة (ل)
٢٥	٩٨-٩٥ البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف (م)
٢٦	١٠٣-٩٩ البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا (ن)
٢٧	١٠٦-١٠٤ الميزانية التكميلية لمحكمة السيد بمبا (س)
٢٧	١٠٧ الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٩ (ع)
٢٨	١٢٢-١٠٨ مباني المحكمة - دال
٣٠	١٢٩-١٢٣ المساعدة القانونية - هاء
٣١	١٤١-١٣٠ صندوق الطوارئ - واو
٣٢	١٣٣-١٣١ استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨ - ١
٣٣	١٤١-١٣٤ مستقبل صندوق الطوارئ - ٢
٣٤	١٤٤-١٤٢ مسائل أخرى - زاي
٣٤	١٤٣-١٤٢ صدور الوثائق في الوقت المناسب - ١
٣٥	١٤٤ الاجتماعات المقبلة - ٢

المرفقات

٣٦	الأول - قائمة الوثائق
٣٨	الثاني - حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- ١- دُعيت الدورة الحادية عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أربع عشرة جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- ٢- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسيز، أميناً للجنة.
- ٣- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي^(١):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- مشاركة المراقبين.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨.
- ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩.
- ٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:
 - (أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات
 - '١' البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
 - '٢' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
 - '٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
 - '٤' تقرير لجنة مراجعة الحسابات.
 - (ب) الإدارة
 - ٩- مباني المحكمة.
 - ١٠- المساعدة القانونية.
 - ١١- صندوق الطوارئ.
 - ١٢- مسائل أخرى.

٤- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة التاسعة:

- ١- دافيد بانيانكا (بورووندي)
- ٢- لمبرت داه كيندجي (بنن)
- ٣- دافيد داتون (أستراليا)
- ٤- كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
- ٥- جيل فينكلستين (فرنسا)
- ٦- فوزي غرايبة (الأردن)
- ٧- ميونغ - ياجي هان (جمهورية كوريا)
- ٨- جوهاني لميك (استونيا)
- ٩- غيرد سوب (ألمانيا)
- ١٠- أوغو سيسى (إيطاليا)
- ١١- إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
- ١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٥- ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٦- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض. ودعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى الإدلاء ببيان مماثل في دورتها القادمة.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن المحكمة تلقت ما مجموعه ٥٨١ ٣٢٢ ٨٨ يورو عن السنة المالية ٢٠٠٨ على حين أن مبلغا يتمثل في ٦٢٥ ٩٥٨ يورو مازال مستحقا عن السنوات المالية السابقة. وتمثل الحالة العامة تحسنا منذ الدورة السابقة للجنة وقدراً أقل من الاشتراكات غير المسددة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٨- لاحظت اللجنة أن الأمانة قامت في ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة وبأدى مبلغ يتعين تسديده لعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن ثمان من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتباراً من ٤ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٨، وهذه الدول هي: بوليفيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا، وجزر مارشال، وناورو، والنيجر، وسيراليون.

٩- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت في دورتها الخامسة توصيات تحدد الإجراء الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٢) وأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أنه ينبغي أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٠- ولاحظت اللجنة أنه لم ترد طلبات إعفاء للدورة السابعة وأن ١٦ دولة أخرى ستكون غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إذا لم تسدد مبالغ إضافية لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي^(٣) عليها.

١١- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبلغ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها مرة أخرى بأدنى مبلغ يتعين تسديده قبل الدورة السابعة للجمعية.

٣- الفوائض

١٢- يبلغ الفائض النقدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية نحو ٩,٩ يورو وهو يشمل على الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٧ والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨. وذكرت اللجنة بتوصيتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها العاشرة^(٤) التي حثت فيها المحكمة على إتاحة الفائض النقدي الواجب إعادته إلى الدول وفقاً للبند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في الوقت المناسب لتمكينها من إجراء التسويات اللازمة بين أرصدها الدائنة واشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٩.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١- تقارير مراجعة الحسابات

(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث، التوصيات من ٥ إلى ٧. وأنظر أيضاً الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٢.

(٣) بالإضافة إلى المذكرتين الشفويتين اللتين وجهتهما الأمانة إلى الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها والمذكرة الشفوية التي وجهت إلى الدول التي قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية، يقوم قلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر بموافاة الدول بمذكرة معلومات محدثة عن الاشتراكات المقررة التي وردت من الدول الأعضاء.

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ١٣.

(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٣- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنته، في معرض تقديم تقريره المعينين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية^(٥) والصندوق الإستثماري للضحايا^(٦)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الإستثماري للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأياً بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنته أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٧ بلغ ٧٧ ٤٦٤ ٠٠٠ يورو مقارنة بميزانية معتمدة تبلغ ٨٨ ٨٧٢ ٠٠٠ يورو، مما يمثل معدلاً قوامه ٨٧ في المائة لتنفيذ الميزانية.

١٤- ولاحظت اللجنته مع القلق أن المحكمة قامت في عام ٢٠٠٧ بنحو ٣٥٠ عملية مناقلة داخل الميزانية يبلغ قدرها نحو ٩,٢ مليون يورو تقريباً (٣,١٠ في المائة من مجموع الميزانية). وبينما لاحظت اللجنته أن المحكمة مُنحت فعلاً قدرًا من المرونة فيما يتعلق بمناقلة الاعتمادات، فقد أيدت ما ارتآه المراجع الخارجي للحسابات من أن حجم المناقلات يثير الشك في المعلومات المقدمة بشأن الإدارة المالية في السنة الحالية. ولاحظت اللجنته تعليق المحكمة بأن مناقلات كثيرة كانت مناقلات تقنية من أجل تخصيص الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة في إطار تخطيط موارد المؤسسة بنظام (SAP) وأنها لا تؤثر على العرض المقدم في تقرير الأداء لعام ٢٠٠٧.

١٥- ولاحظت اللجنته أيضاً التعليقات والتوصيات^(٧) التي أبدتها المراجع الخارجي للحسابات بشأن بلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية العام وما نتج عن ذلك من وجود التزامات غير مصفاة بلغ مجموعها ١٠,٩ مليون يورو. وأعربت اللجنته عن قلقها لتقدم طلبات شراء بمبلغ ٣ ملايين يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وعدم وفاء هذه الطلبات بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي بشأن الإثبات الدفترية للنفقات في نهاية العام. وبينما أعربت اللجنته عن ارتياحها للبيان المقدم من المراجع الخارجي للحسابات بشأن عدم وجود طفرة في القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال في نهاية العام، فقد رأت أن تجربة عام ٢٠٠٧ تدعو إلى القلق. فقد أدرجت المحكمة بعض النفقات المتعلقة بإنفاق الأموال في عام ٢٠٠٨ في حسابات عام ٢٠٠٧ لزيادة الموارد المتاحة لها في عام ٢٠٠٨. ورحبت اللجنته بإلغاء الالتزامات غير المصفاة في حسابات عام ٢٠٠٧ وأيدت توصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى توزيع أنشطة المشتريات توزيعاً متكافئاً على طول السنة وبأن تتم هذه الأنشطة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

١٦- وأعربت اللجنته عن قلقها لارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠٠٧، لاسيما فيما يتعلق بالسفر، وطلبت إلى المحكمة أن تعمل على تقليل هذه الالتزامات إلى أدنى حد ممكن في المستقبل، بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

(٥) ICC-ASP/7/10، Corr.1.

(٦) ICC-ASP/7/11.

(٧) البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/10، Corr.1).

١٧- ولاحظت اللجنة أيضاً توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تصدر المحكمة قراراً باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبأن تضع إستراتيجية لتنفيذها. وأشارت المحكمة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩^(٨) (القرارات ٦٦-٦٨) إلى اعترامها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقاً لتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات وبما يتماشى مع قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وطلبت المحكمة إلى الجمعية بالتالي الموافقة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوفير التمويل اللازم لوضع خطة للمشروع والتدريب ذي الصلة في ميزانية عام ٢٠٠٩.

١٨- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية القرار اللازم لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمحكمة في الأجل المتوسط. وأوصت، كخطوة أولى، بالموافقة على التمويل اللازم لوضع خطة للمشروع في عام ٢٠٠٩ (٢٠٠٠ يورو). وأوصت أيضاً بأن تقدم المحكمة، من خلال اللجنة، تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة بشأن التقدم المحرز في خطة المشروع والخطوات التالية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذها والتعديلات اللازمة في النظام المالي والقواعد المالية. واتفقت اللجنة على أن من المرغوب فيه، نظراً لسرعة التطور في المحكمة، أن تنتقل المحكمة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتدرج وليس بسرعة. وسيسمح ذلك باستفادة المحكمة من الدروس المستفادة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظمات أخرى أيضاً كما سيسمح بتهيئة نظام (SAP) للتغيير الذي سيتم في المعايير المحاسبية. واقترحت اللجنة أن يكون التاريخ المستهدف للتنفيذ بالمحكمة هو عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢، وطلبت إلى المحكمة أن توصي في تقريرها الذي ستقدمه في السنة القادمة بتاريخ للتنفيذ.

١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للنوعية الجيدة للتقارير ورحبت برأي المراجعة الصادر مرة أخرى بدون تحفظ. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات وبأن تعمل المحكمة على تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠- نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات^(٩). وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة.

٢١- ورحبت اللجنة بتعيين مدير للمكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم اكتمال الملاك الوظيفي للمكتب مدة تزيد على سنة واحدة ولأن وظيفة المدير ظلت شاغرة مدة تبلغ عشرة أشهر تقريباً. وحثت المحكمة على بذل المزيد من الجهود لاستيفاء الملاك الوظيفي للمكتب. ورحبت اللجنة بالتقرير المقدم من المكتب على الرغم من النقص الناتج عن حالة الملاك الوظيفي في القدرات. ولا توجد قضايا محددة تود اللجنة أن تسترعي انتباه الجمعية إليها وفقاً للقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية. وتتطلع اللجنة إلى تلقي المزيد من التقارير من مكتب المراجعة الداخلية لحسابات، من خلال لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك تفاصيل عن التوصيات التي أبدت في تقارير مراجعة الحسابات الهامة والإجراءات التي اتخذت لتنفيذها.

(٨) الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط).

(٩) ICC-ASP/7/CBF.2/6/Corr.1 و ICC-ASP/7/CBF.2/6.

٢- الإدارة

٢٢- نظرت اللجنة في التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية^(١٠) بناء على طلبها في دورتها العاشرة^(١١). وأبلغت المحكمة اللجنة بالتقدم المحرز في مشروع تقييم المخاطر، والخطط التي وضعتها لإضافة بيان بشأن المراقبة الداخلية إلى البيانات المالية لعام ٢٠٠٨، وتنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة، وتنقيح ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٣- ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إدارة المخاطر وبالخطط التي وضعتها المحكمة لإضافة بند بشأن المراقبة الداخلية في البيانات المالية لعام ٢٠٠٨. وطلبت إلى المحكمة أن تحيطها علماً بآخر التطورات المتصلة بماتين المسألتين في دورتها الثالثة عشرة.

(أ) لجنة مراجعة الحسابات

٢٤- لاحظت اللجنة أن المحكمة نقحت اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات^(١٢) اعتباراً من ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٣). ولاحظت اللجنة أن الاختصاصات المنقحة وضعت نموذجاً للجنة مراجعة الحسابات يختلف عن النموذج الذي أوصى به المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية. وكان النموذج الذي تتوخاه اللجنة يتعلق بلجنة أغلبية أعضاؤها من الخارج ورئيسها من الخارج. ولم يكن لهذه اللجنة سلطة اتخاذ قرارات بشأن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات لأن هذا العمل بالضرورة من أعمال الإدارة. وستؤدي في الواقع لجنة أغلبية أعضاؤها من الخارج إلى تعزيز وظيفة مراجعة الحسابات في المحكمة عن طريق مراجعة الخطط المتعلقة بمراجعة الحسابات وأدائها ونتائجها بطريقة دقيقة ومحيدة. وستوفر المشورة المتخصصة التي ستقدمها هذه اللجنة إسهاماً قيماً لإدارة المحكمة وستقدم ضماناً إضافياً للجمعية.

٢٥- ويتألف النموذج الذي وضعته المحكمة من ثلاثة من رؤساء الأجهزة بالمحكمة وعضوين من الخارج. وبينما سيوفر النموذج الذي تدافع عنه اللجنة المشورة للإدارة وسيقدم مراقبة مستقلة لعملية مراجعة الحسابات، ستكون لجنة المراجعة التي تتوخاها المحكمة لجنة إدارية مع بعض الأعضاء من الخارج. ويؤكد حق رئيس المحكمة والمدعي العام في الاعتراض على قرارات اللجنة صحة هذا القول.

٢٦- وأقرت لجنة الميزانية والمالية بأن لجنة مراجعة الحسابات التي تتوخاها المحكمة ستوفر المزيد من المشورة المتخصصة للإدارة وبأنها قد تؤدي إلى تحسين نظر الإدارة في المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات. غير أن اللجنة لا تزال متمسكة برأيها بأن النموذج الذي تدافع عنه هو الأفضل لأنه سيوفر للإدارة مصدراً إضافياً للمشورة المستقلة والمتخصصة وسيقدم للجمعية ضمانات أكبر بشأن دقة وحياد عملية مراجعة الحسابات بالمحكمة. ولن تملك هذه اللجنة سلطة اتخاذ قرارات إدارية، وسيتاح لها بالتالي القيام بدور الوساطة بين المحكمة والمراجع الخارجي للحسابات

(١٠) ICC-ASP/7/CBF.2/4.

(١١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ٢٢.

(١٢) التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية (ICC-ASP/7.CBF.2/4)، المرفق الثاني.

(١٣) المرجع نفسه.

إذا وجد خلاف بينهما (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤(هـ) من اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التي تخول للجنة مراجعة الحسابات الحق في الفصل في الاختلافات القائمة بين المحكمة والمراجع الخارجي للحسابات).

٢٧- وأوصت اللجنة لذلك بأن تعيد المحكمة النظر في هذا الجانب من الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات وبأن تبادر أيضاً بتعيين الأعضاء الخارجيين في أقرب وقت ممكن.

٢٨- وأقرت اللجنة بأن الجوانب الأخرى لاختصاصات لجنة مراجعة الحسابات مناسبة، بما في ذلك السلطات والمسؤوليات المنصوص عليها فيها والعلاقة بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ولجنة مراجعة الحسابات. وتتوقع اللجنة أيضاً أن تؤدي لجنة مراجعة الحسابات مهامها بما يتفق مع مسؤوليات المسجل والنظام المالي والقواعد المالية.

(ب) دور المراجع الداخلي للحسابات

٢٩- أُبلغت اللجنة بأن لجنة مراجعة الحسابات اعتمدت ميثاقاً منقحاً للمراجعة الداخلية للحسابات في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للميثاق المنقح، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في عمله، ولوضع خطة عمل للمكتب والموافقة عليها. غير أن اللجنة لاحظت عدم وضوح التسلسل الإداري بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والجمعية.

٣٠- وأشارت اللجنة إلى توصية الجمعية في دورتها السادسة بأن يقدم المسجل سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها. وعلاوة على ذلك، على مسجل المحكمة أن يتخذ الخطوات الملائمة، حسب الاقتضاء، لكفالة الوصول في المحكمة إلى المعلومات الواردة في أي تقرير معين يعده مكتب المراجع الداخلي للحسابات لأي دولة طرف إذا طُلب منه ذلك، وأن يتخذ في أثناء ذلك التدابير الملائمة لصون المعلومات السرية أو الشخصية^(١٤).

٣١- ولاحظت اللجنة أن هذا الطلب يتعارض مع قرار الجمعية^(١٥) بتعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية أيضاً لكي تنص على ما يلي:

(...)

(ب) يقوم المراجع الداخلي للحسابات كل سنة، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، بتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني - جيم، الفقرة ٤.

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-

٣٢- وأشارت اللجنة إلى أن توصياتها في دورتها التاسعة^(١٦) كان الهدف منها هو التأكيد على أن دور المراجع الداخلي للحسابات يتركز في تقديم الضمانات والمشورة المستقلة للمسجل، بوصفه الموظف المسؤول عن الحسابات، بشأن فعالية نظام المراقبة والإدارة في المحكمة. وكان موضع اهتمامها، بوجه خاص، هو تعزيز مساهمة المراجع الداخلي للحسابات في إدارة المحكمة بصورة فعالة، وتجنب حالة يقوم فيها المراجع الداخلي للحسابات بدور مزدوج بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات.

٣٣- وأوصت اللجنة لذلك بأن تكون لجنة الميزانية والمالية هي الجهة المسؤولة عن إحالة أية مسألة إلى الجمعية إذا تطلبت هذه المسألة استرعاء نظر الجمعية إليها وفقاً للقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية المعدلة. وحذرت من المطالبة بتقديم بيانات مفصلة عن توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وتنفيذها في الوثائق العامة والوثائق التي تستعرضها الجمعية لما سيؤدي إليه ذلك من تقليل الثقة في وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة.

٣٤- وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في هذه المسألة مرة أخرى من أجل توضيح الموقف فيما يتعلق بالتسلسل الإداري.

(ج) آلية المراقبة

٣٥- أُبلغت اللجنة بالمناقشات غير الرسمية التي جرت مؤخراً بين المحكمة والفريق العامل في نيويورك بشأن إنشاء "آلية مستقلة للمراقبة". ولاحظت اللجنة أن المناقشات كانت واسعة النطاق، وأنها تعرضت لسوء سلوك الموظفين والإجراءات التأديبية في المحكمة، وسوء سلوك الموظفين المنتخبين في المحكمة، والمساءلة عن السلوك الإجرامي والاستغلال الجنسي، وتقييم الأداء الإداري في المحكمة. وأضافت اللجنة أنها لا علم لها بوجود هدف واضح لآلية المراقبة الجديدة، ولا علم لها أيضاً بوجود مشكلة محددة في حاجة إلى التصدي لها.

٣٦- وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم في المناقشات باستعراض الآليات القائمة للتحقيق والتصدي لسوء السلوك، والنظر في الهيكل الإداري القائم للمساءلة الإدارية. وسيتاح بذلك تحديد الثغرات أو جوانب القصور التي تلزم معالجتها.

٣٧- وفيما يتعلق بسوء سلوك الموظفين، لاحظت اللجنة أنه أجريت بالمحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ عدة تحقيقات في الإدعاءات المتعلقة بسوء السلوك والاحتيال. وأجريت هذه التحقيقات بالاشتراك بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وقسم الأمن وقسم الخدمات الاستشارية القانونية، واتخذت في بعض الحالات إجراءات تأديبية وفقاً لقواعد ونظام الموظفين. ووافقت اللجنة على أهمية وضع بروتوكول للتحقيقات كما وافقت على أن يعهد بالمسؤولية الرئيسية لهذه التحقيقات إلى جهة واحدة بالمحكمة. وأوصت اللجنة بإيلاء الاهتمام الواجب لمزايا وعيوب تكليف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بهذه المهمة. فعلى الرغم من وجود بعض المزايا، فإن وظيفة التحقيق تتطلب مهارات تختلف عن المهارات التي يتمتع بها الموظفون الذين يتم تعيينهم للعمل

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

كمراجعين للحسابات. ومن المهم أيضاً أن تنظر المحكمة أيضاً في مزايا تكليف قسم الموارد البشرية أو قسم المشورة القانونية بهذه المهام ما دام عملهما يتصل قطعاً بسوء السلوك والمسائل التأديبية.

٣٨- كذلك، توقعت اللجنة أن يعتمد أي قرار بوفير موارد محددة للتحقيقات في المحكمة أو بإعادة توزيع الموارد لهذا الغرض على الاحتياج لهذه الموارد فعلاً بينما تبين من معدل التحقيقات التي أجريت بشأن سوء السلوك حتى الآن أنه ليس هناك في حجم العمل ما يبرر توفير جهاز معين للقيام بهذه التحقيقات. واقترحت اللجنة بالتالي أن تنظر المحكمة في إمكانية وضع مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة الذي يوفر خدمات التحقيق الفنية لعدد من المنظمات الدولية. وستتيح الترتيبات التي سيجوز للمحكمة بمقتضاها أن تحيل الإدعاءات الخطيرة إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة الاستفادة من خبرات المحققين المحترفين والمستقلين بتكلفة تقل كثيراً عن تكلفة التي ستتكبدها في حالة توفير هذه الخدمات بالمحكمة.

٣٩- وفيما يتعلق بالإدعاءات التي قد توجه إلى القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، استرعى نظر اللجنة إلى الفصل الثامن من لائحة المحكمة والمادتين ٢٤ و ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٠- وأخيراً، رأت اللجنة أن الهيكل الحالي للإدارة يوفر مراقبة ملائمة للأداء الإداري للمحكمة. ويوفر المراجع الخارجي للحسابات خدمات مستقلة لمراجعة الحسابات وتقييم البيانات والنظام المالي للمحكمة وبعض المجالات المختارة للأداء الإداري. ويتمتع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمستوى ملائم من الاستقلال في العمل، على النحو الذي شهد به مؤخراً استعراض النظراء ورأي المراجع الخارجي للحسابات. وبينما ترى اللجنة أنه يمكن إدخال بعض التحسينات على نموذج لجنة مراجعة الحسابات (انظر أعلاه) فإنها لا ترى أنه ليس هناك ما يدعو منطقياً إلى إنشاء آليات جديدة لتقييم الأداء الإداري. وإذا وجدت مشاكل بالهيكل الإداري الحالي، من الأفضل أن تعالج هذه المشاكل أولاً بالنظر بعناية في نطاق المراجعة الخارجية للحسابات وخطة المراجعة الداخلية للحسابات في المحكمة. وأعربت اللجنة عن استعدادها لتقديم المزيد من المشورة للجمعية في هذا الشأن.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧

٤١- تلقت اللجنة، تلبية للطلب الذي أعربت عنه في دورتها العاشرة، تحليلاً إضافياً للتفاوت الذي وقع في تنفيذ الميزانية في عام ٢٠٠٧^(١٧). وبعد قيام المراجع الخارجي للحسابات بإلغاء الالتزامات غير المصفاة التي بلغت قيمتها نحو ٣ ملايين يورو من حسابات عام ٢٠٠٧^(١٨) طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم جداول محدثة للأداء في عام ٢٠٠٧. وبلغ معدل التنفيذ المنقح في عام ٢٠٠٧ نحو ٨٧,٢ في المائة، بما في ذلك ١٠٠ في المائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الأول، و ٧٨,٩ في المائة للبرنامج الرئيسي الثاني، و ٩١,٨ في المائة للبرنامج الرئيسي الثالث. وطلبت اللجنة

(١٧) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(١٨) انظر الفقرة ١٥ من هذا التقرير.

إلى المحكمة أن تقدم معلومات منقحة عن الأداء في وثيقة منفصلة بوصفها إضافة لتقرير أداء البرنامج لعام ٢٠٠٧.

٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨ حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٤٢- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن أداء الميزانية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٩). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٨ بلغ حتى ٣١ تموز/يوليه ٦٠,٣ في المائة، ويمثل ذلك نفقات تبلغ ٥٤,٥ مليون يورو. وزاد معدل التنفيذ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٠ في المائة. ويبلغ المعدل المتوقع للتنفيذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نحو ٩٤,٧ في المائة، ويمثل ذلك نفقات فعلية تبلغ ٨٥,٦٠٢ مليون يورو. ويعني ذلك نقص في الإنفاق يبلغ ٤,٨ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر معلومات عن أنشطة المحاكمات المقبلة.

٤٣- بيد أن النقص في الإنفاق تقابله نفقات متوقعة يبلغ قدرها ٢,٤ مليون يورو، وسيتمثل صندوق الطوارئ هذه النفقات. ولا تظهر هذه النفقات في تقرير النفقات لصدور الإذن بتحميلها على صندوق الطوارئ وعدم تحميلها على الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨. ولو فرض جدلاً أن الميزانية العادية ستتحمل في نهاية الأمر هذه النفقات (وليس صندوق الطوارئ)، فإن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٨ سيكون عندئذ نحو ٩٧,٣ في المائة.

٤٤- وفيما يتعلق بتعيين الموظفين، تبين للجنة أن الموقف الإجمالي لتعيين الموظفين بالمحكمة قد تحسن بشكل ملحوظ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧. وشغلت حتى ٣١ آب/أغسطس ٥٦٥ وظيفة من أصل ٦٧٥ وظيفة معتمدة لعام ٢٠٠٨ وأصبح الباقي ١١٠ وظيفة. ومن بين الوظائف الشاغرة، جاري التعيين في ٧٩ وظيفة، وتم الإعلان عن ١٦ وظيفة أخرى، ولم يتم الإعلان عن ١٥ وظيفة. وتتوقع المحكمة أن يبلغ عدد الوظائف المشغولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٦٤٠ وظيفة. ولاحظت اللجنة أن معدل الشغور لعام ٢٠٠٨ يعادل تقريباً المعدل الذي كان متوقعاً لعام ٢٠٠٨ وسيؤدي ذلك إلى زيادة كبيرة في تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة بأي سنة سابقة.

٤٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة لا تزال تستخدم المساعدة المؤقتة العامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل المعتمد في الميزانية. وتبلغ النفقات التي تتوقعها المحكمة نحو ١٠,٣ مليون يورو، أي ما يعادل ١٣٦ في المائة من المستوى المعتمد. وترى اللجنة أن الزيادة في نفقات المساعدة المؤقتة العامة لا يمكن تبريرها باللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة مؤقتاً لشغل الوظائف الثابتة. فقد أنشأت المحكمة في إطار المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة عدداً كبيراً من الوظائف من بينها خاصة ٣٤ وظيفة بقلم المحكمة و٣٢ وظيفة تكافئ العمل على أساس التفرغ بمكتب المدعي العام. وبينما توافق اللجنة على مبدأ المرونة في استخدام المساعدة المؤقتة العامة للوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة، فإنها ترى أنه ينبغي أن تسعى المحكمة إلى استخدامها وفقاً للميزانية المعتمدة بقدر الإمكان. وتوصي لذلك بالكف عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة التي لم تسبق الموافقة عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وبضرورة الحصول على موافقة المسجل على أي مساعدة مؤقتة عامة لم تسبق الموافقة عليها في عام ٢٠٠٩.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨^(٢٠)

(أ) عرض الميزانية

٤٦- رحبت اللجنة بمواصلة عرض الميزانية بالشكل المتفق عليه في دورتها الثامنة^(٢١). واتفقت اللجنة على وجود مزيد من التحسينات في عرض الميزانية، على الرغم من التصويبات العديدة التي أحرقت بشأنها من أجل إدخال تعديلات بسيطة بها. وقررت اللجنة أيضاً مناقشة شكل الميزانية مع المحكمة في دورتها القادمة من أجل تدقيقها.

(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠٠٩

٤٧- أحاطت اللجنة علماً بالافتراضات التي تقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ والتي تتمثل في إجراء محاكمتين متتاليتين خلال العام لما يبلغ مجموعه ثلاثة من المتهمين، واحتمال وجود تداخل بين هاتين المحاکمتين. وسلمت اللجنة بأن إمكانية إجراء محاكمات إضافية مرهونة بالقبض على الأفراد الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم، وبأن القبض عليهم يتطلب تعاوناً فعالاً من الدول. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها بشأن ميزانية عام ٢٠٠٨ والتي حثت فيها المحكمة على توخي القدر الأقصى من الكفاءة في الإجراءات وعلى برمجة المحاكمات على النحو الذي يؤدي إلى تجنب تكاليف إضافية حيثما أمكن ذلك^(٢٢). واتفقت اللجنة على أن الافتراضات المذكورة تعتبر معقولة لأغراض الميزانية ورأت أنه ينبغي أن تسعى المحكمة إلى إنهاء المحاكمات بأسرع ما يمكن لتحقيق وفورات في الميزانية.

٤٨- وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام لا يعتزم البدء في أية تحقيقات جديدة في عام ٢٠٠٩، ما لم تنشأ حالة جديدة أو أحال مجلس الأمن حالة أخرى إلى المحكمة.

(ج) التحليل الكلي

٤٩- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قدمت ميزانية مقترحة لعام ٢٠٠٩ يبلغ قدرها ١٠٢,٦ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١٢,٢٤ مليون يورو أو ١٣,٥ في المائة بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨. وقدمت المحكمة بعد ذلك ميزانية تكميلية^(٢٣) يبلغ قدرها ٢,٥ مليون يورو للأنشطة التحضيرية وأنشطة المحاكمة المحتملة الناشئة عن تسليم السيد جان-بيير بمبا غومبو في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأصبح بذلك مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ نحو ١٠٥,١٤٢ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١٦,٣٣ في المائة عن ميزانية عام ٢٠٠٨. وبينت المحكمة أن الأسباب الرئيسية لزيادة التكاليف في عام ٢٠٠٩ هي التغييرات في معدل الشغور، والمحاكمتين الثانية والثالثة، وحماية الشهود، والمباني المؤقتة.

(٢٠) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط).

(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٢٢ و

٢٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١، الفقرة ٣٥.

(٢٣) الميزانية التكميلية المقترحة للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد السيد جان-بيير بمبا غومبو (الوثيقة ICC-

٥٠- وافقت المحكمة على أن الميزانية المقترحة تعتبر معقولة عموماً، لاسيما فيما يتعلق بتحسين أوضاع التوظيف والتكاليف الإضافية المتعلقة بالحاكمتين الثانية والثالثة. وفحصت اللجنة رغم ذلك الميزانية بدقة وقدمت عدة توصيات لتحقيق وفورات في عام ٢٠٠٩ (انظر التوصيات في إطار كل برنامج رئيسي من البرامج أدناه).

٥١- وعلى المستوى الاستراتيجي، اتفقت اللجنة على أن الوقت أصبح مناسباً في حياة المحكمة للإحاطة علماً بالتقدم المحرز حتى الآن، والعوامل التي من المحتمل إن تؤدي إلى مزيد من النمو في المحكمة، وتحسين الإنتاجية في العمليات الإدارية. ورأت اللجنة أن المحكمة استكملت الآن مرحلة إنشائها وأنها ستدخل قريباً في مرحلة التشغيل الكامل بالبدء في المحاكمات. ولدى المحكمة الآن موارد كبيرة. وقد يلزم في ضوء السياسات والأوضاع القائمة تعزيز بعض الوظائف ولكن اتفقت اللجنة على أنه يلزم أن تعيش المحكمة في حدود الموارد المتاحة لها. وأوصت اللجنة بالتالي باتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في العوامل المؤدية إلى زيادة التكاليف بالمحكمة وإدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات الإدارية.

٥٢- وفيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى زيادة التكاليف، رأت اللجنة أن المجال المتاح حالياً لتخفيض التكاليف عن طريق تحليل التقديرات السنوية بدقة أصبح ضيقاً وأن الزيادة تعزى بالأحرى إلى القرارات القضائية وقرارات السياسة العامة الأساسية التي تصدر كثيراً دون علم اللجنة أو الجمعية بها. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن القرارات التي تصدرها المحكمة والتي تؤدي إلى استمرار الاتجاه الصعودي للتكاليف دون إحاطة الجمعية علماً بالأسباب الداعية إلى تمويلها ودون موافقتها على هذا التمويل عملية خطيرة.

٥٣- وتبين للجنة أن طول الإجراءات، والمساعدة القانونية للمتهمين، والمساعدة القانونية للضحايا، وحماية الشهود والضحايا، ومشاركة الضحايا هي مجالات تفرض ضغوطاً كبيرة على الميزانية وأن السياسات والسوابق القضائية المتعلقة بها لا تزال في مرحلة التطوير. وستؤدي القرارات التي ستصدر بشأنها إلى آثار طويلة الأجل على الميزانية وستكون بالطبع حيوية للغاية لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة ورسالتها بنجاح. ولاحظت اللجنة أن الجمعية تجري حالياً حوارات مع المحكمة بشأن عدد كبير من هذه المسائل، وشجعت المحكمة والجمعية على أن توليا الاعتبار اللازم للمسائل المتعلقة بالكفاءة والتكلفة في هذه الحوارات.

٥٤- وبالإضافة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وضوح التكاليف المتعلقة بالقرارات القضائية. وأبلغت اللجنة في حالات كثيرة بقرارات قضائية ترتب آثاراً قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الميزانية، ويطعون لم يبت فيها وقد تؤدي إلى إلغاء قرارات أو سياسات للمسجل. ولتحسين الشفافية، أوصت اللجنة بأن يقدم المسجل بياناً عن الآثار المالية للمسائل قيد البحث إلى الدوائر، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل اتخاذ قرارات بشأنها. وأوصت أيضاً بأن تخطر هيئة الرئاسة الدوائر بضرورة أن تولى في مداولاتها الاعتبار اللازم للتكاليف. وأوصت كذلك بأن يقدم المسجل تقريراً إلى اللجنة والجمعية، في سياق تقارير الأداء والميزانيات السنوية المقترحة، بشأن جميع القرارات القضائية التي ترتب آثاراً مالية كبيرة على الميزانية (مع إيلاء الاعتبار اللازم للسرية).

٥٥- وفيما يتعلق بإدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات الإدارية، رحبت اللجنة بالهدف الرئيسي للمحكمة في عام ٢٠٠٩ وهو التقليل من الإجراءات البيروقراطية. وأعربت اللجنة عن قلقها للميل في بعض مجالات العمل بالمحكمة إلى المطالبة بموارد إضافية كل عام دون التصدي للإجراءات والسياسات الإدارية الكامنة وراء الزيادة في

عبء العمل. وترى اللجنة بشدة أنه يلزم تأكيد مسؤولية المديرين بالمحكمة عن إدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات، لتحقيق أعظم النتائج الممكنة دون الإخلال بمواعيد الدوام.

٥٦- ورأت اللجنة أن النظر بدقة في الإمكانيات المتاحة لزيادة الإنتاجية سيؤدي إلى وفورات كبيرة في التكاليف حيث اعتمدت المحكمة في السنوات الأولى من عملها سياسات بيروقراطية كثيرة عديمة الفعالية. وأوصت لذلك بأن تعيد المحكمة النظر في الإجراءات الإدارية من أجل إزالة العقبات البيروقراطية. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة المحكمة على أن تقدم في عام ٢٠١٠ ميزانية يتم فيها تمويل جميع الاستثمارات الجديدة والزيادات في التكاليف من الوفورات في الإجراءات الإدارية. وطلبت إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(د) النفقات العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم

٥٧- أبلغت اللجنة بأن المحكمة خفضت النفقات العامة المتصلة بالموظفين في عام ٢٠٠٩ بحساب التكاليف على أساس التجربة السابقة للمحكمة وليس على أساس جداول المرتبات في نيويورك. وأيدت اللجنة هذا النهج ورحبت بالتخفيض الذي تحقق نتيجة لذلك في ميزانية عام ٢٠٠٩.

٥٨- ونظرت اللجنة في الزيادة المقترحة في تكاليف الطاقة في عام ٢٠٠٩ ورأت أنها معقولة.

(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

٥٩- أشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة بشأن تسوية معدلات الشغور لعام ٢٠٠٨ بما يتناسب مع المعدل المتوقع لتعيين الموظفين^(٢٤)، واستعرضت بدقة التقدم المحرز في العام الماضي وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وتبين لها أن المحكمة قامت في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بزيادة عدد الوظائف الثابتة المشغولة بمقدار ٩٢ وظيفة، منها ٦٧ منها في عام ٢٠٠٧، والباقي البالغ ٢٥ وظيفة في عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة بالتالي أن معدل الزيادة الصافية في التعيين في الوظائف الشاغرة بلغ سبعة موظفين شهرياً ولكنه انخفض إلى ثلاثة موظفين شهرياً في عام ٢٠٠٨.

٦٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض معدل التوظيف وأحاطت علماً بما ذكرته المحكمة بشأن الزيادة في معدل الموظفين الذين يتركون الخدمة بالمحكمة وبشأن اعتزامها الرجوع في بعض التعديلات الإجرائية التي أدخلتها على عملية التوظيف في أعقاب التقرير المقدم من اللجنة في عام ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتقليل دوران الموظفين وفي طول العقود وإمكانية التنبؤ، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في سياق التقرير الشامل الذي ستقدمه إليها في دورتها الثانية عشرة بشأن الموارد البشرية. وحثت اللجنة المحكمة على عدم الرجوع في التعديلات التي أدخلتها على عملية التوظيف أيضاً وعلى أن تبحث عوضاً عن ذلك عن مزيد من الكفاءات الإدارية لتخفيض عبء العمل الإداري. واتفقت اللجنة على أن التوظيف،

(٢٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ٥١.

شأنه شأن العمليات الأخرى المتصلة بالموارد البشرية، من الميادين الخصبية لتحقيق المكاسب في الكفاءات والإنتاجية نظراً لكثافة العديد من العمليات الإدارية التي تقوم بها المحكمة في الوقت الحالي.

٦١- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تطبيق نفس المبادئ المتعلقة بمعدلات الشغور في عام ٢٠٠٨ على معدلات الشغور في عام ٢٠٠٩ وأنه ينبغي حساب معدلات شغور مختلفة لكل برنامج رئيسي حيث لم تعد معدلات الشغور المتعلقة بكل منها قابلة للمقارنة حالياً. ولذلك، أوصت اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التالية لعام ٢٠٠٩:

- البرنامج الرئيسي الأول: ١٠ في المائة
- البرنامج الرئيسي الثاني: ١٠ في المائة
- البرنامج الرئيسي الثالث: ١٢ في المائة
- البرنامج الرئيسي الرابع: ١٥ في المائة
- البرنامج الرئيسي السادس: ١٥ في المائة

٦٢- واتفقت اللجنة على أن هذه المعدلات واقعية لعام ٢٠٠٩، بالنظر إلى معدلات التوظيف والمغادرة المحتملة.

(و) عمليات إعادة التصنيف

٦٣- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تقترح إعادة تصنيف ١٤ وظيفة عامة وأن هذه الوظائف يشغلها ١٩ من الموظفين. ولم تملك اللجنة الوقت الكافي لاستعراض منهجية إعادة التصنيف ومزايا الاقتراحات المقدمة من المحكمة بدقة. ولذلك، قررت اللجنة أن يجتمع فريق فرعي يتألف من رئيس اللجنة، ونائب رئيس اللجنة، وعضو آخر على هامش الدورة السابعة للجمعية للنظر في الموضوع بأكمله، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في اللجنة. وأذنت اللجنة للفريق الفرعي بتقديم تقريره إلى الجمعية مباشرة لتمكينها من اتخاذ قرار في هذا الشأن وتطبيقه على ميزانية عام ٢٠٠٩. وأوصت اللجنة بعدم إدراج اعتمادات مالية إضافية لعمليات إعادة التصنيف في ميزانية عام ٢٠٠٩ حيث يمكن استيعاب التكاليف المتعلقة بعمليات إعادة التصنيف التي ستوافق عليها الجمعية مباشرة من النفقات العامة المتصلة بالموظفين.

(ز) استخدام المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة

٦٤- لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ تتضمن عدداً من المقترحات لتحويل وظائف كانت تمول من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة. ولاحظت اللجنة عدم وجود معايير واضحة ومتسقة لتحديد الوظائف التي ينبغي تمويلها من المساعدة المؤقتة العامة والوظائف التي ينبغي تمويلها من الوظائف الثابتة. ومع اتساع نطاق المحكمة بسرعة في السنوات الأخيرة، طُلب أحياناً تمويل بعض الوظائف من المساعدة المؤقتة العامة لعدم معرفة ما إذا كان الاحتياج إليها سيكون دائماً. ونظراً لزيادة الاستقرار في هيكل المحكمة حالياً، رأت اللجنة أنه يلزم إعادة النظر في المسألة بأكملها.

٦٥- واتفقت اللجنة بالتالي على النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة، في سياق نظرها في الموارد البشرية. وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً يتضمن المبادئ العامة لتحديد أساس التمويل لهذه الوظائف، وبوجه خاص

الوظائف الميدانية، وأي اختلاف بين النفقات الأساسية والنفقات المتصلة بالحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع اللجنة أن تقدم المحكمة معلومات كافية عن سياستها المتعلقة بنوعية العقود ومدتها لتمكين اللجنة من النظر في العلاقة بين أساس التمويل ومدة العقد. وأعربت اللجنة عن رغبتها في النظر في الآثار المترتبة على هاتين المسألتين بالنسبة للتوظيف والإبقاء على الموظفين.

(ح) الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

٦٦- ذكرت اللجنة بأن الجمعية دعت المحكمة في دورتها السادسة^(٢٥) إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة، آخذة بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، تقريراً محدثاً عن الزيارات الأسرية، لتقييم الجوانب القانونية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، فضلاً عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان والأثر المترتب في الميزانية نتيجة للزيارات الأسرية. وأعربت اللجنة عن خيبة أملها لعدم تقديم التقرير المطلوب في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٦٧- وكررت اللجنة رأيها بأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقوم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة سياسية من الواجب أن تبت فيها الجمعية. وتدرك اللجنة أن الجمعية ستراعي الآثار المالية الموضوعية والطويلة الأجل لهذه المسألة على ميزانية المحكمة وأنها ستضع سابقة في هذا الشأن.

٦٨- وعلمت اللجنة أن المحكمة نفتحت معاييرها المتعلقة بالزيارات الأسرية وبأن ذلك سيؤدي إلى تخفيض التكاليف في عام ٢٠٠٩ من ٣٠٠ ٨٤ يورو إلى ٥٠٠ ٤٠ يورو. وأوصت اللجنة بتخفيض الاعتماد المدرج بالميزانية طبقاً لذلك إلى حين صدور قرار من الجمعية في هذا الشأن. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تسعى المحكمة، إلى حين صدور قرار الجمعية، إلى تمويل الزيارات من التبرعات. وقد ترغب في الجمعية في استبعاد التكاليف المتعلقة بالزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ من الميزانية إذا تجاوزت المناقشات المتعلقة بالموضوع النطاق الزمني المحدد للموافقة على الميزانية وقد تطلب إلى المحكمة عوضاً عن ذلك تمويل الزيارات الأسرية من التبرعات إلى حين صدور قرار من الجمعية.

٦٩- وأعربت اللجنة عن رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة بناء على تقرير المحكمة إذا وافقت الجمعية على ذلك في دورتها السابعة.

(ط) صندوق رأس المال العامل

٧٠- لاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت^(٢٦) أن يظل صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩ مجمداً عند مستواه في عام ٢٠٠٧ إلى حين وضع سياسة ملائمة لهذا الصندوق. ولاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال العامل لا يزال

(٢٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ١٤.

(٢٦) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٦٢.

آلية أساسية لضمان استجابة المحكمة للتدفقات النقدية المطلوبة في الحالات التي قد تتأخر فيها الاشتراكات العادية للدول الأطراف. واتفقت اللجنة على أن مبدأ تحديد الصندوق بجزء من إثني عشر جزءاً من مستوى الميزانية السنوية هو مبدأ معقول ولكنها رأت أنه ليس هناك ما يدعو إلى إلغاء تجميد الصندوق في هذه المرحلة نظراً لصلابة الوضع النقدي للمحكمة حالياً. وأوصت اللجنة بأن تبقى الجمعية صندوق رأس المال العامل عند مستواه الحالي وبأن تعيد النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٠.

(ي) البرنامج الرئيسي الأول: المهينة القضائية

٧١- أحاطت اللجنة علماً بأنه نتج عن تعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذي وافقت عليه الجمعية في دورتها السادسة^(٢٧) تخفيض التكاليف المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة بمقدار ٥٩٥ ٠٠٠ يورو. وتمكن البرنامج الرئيسي الأول نتيجة لذلك من اقتراح ميزانية يقل فيها معدل النمو الاسمي الأدنى عن معدل النمو في عام ٢٠٠٨. ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لمقابلة التكاليف الإضافية في البرنامج الرئيسي الأول بتخفيضات في البنود الأخرى للميزانية.

٧٢- وذكرت اللجنة بأنها اتفقت في دورتها الثامنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفيًا منقحًا. كما أنها اتفقت على أن موافقتها على إعادة تصنيف المناصب التي يشغلها الموظفون القانونيون المساعدون من شأنها أن تشكل عاملاً أساسياً في النظر في مقترح إضافي للزيادة في مستوى التوظيف في الدوائر في الميزانيات البرنامجية المقبلة^(٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في دورتها العاشرة أن تعرض أي تعديلات مقبلة في هيكل الموظفين بالدوائر على اللجنة كجزء من إستراتيجية واضحة للدوائر^(٢٩).

٧٣- وفي ضوء التعليقات المقدمة من اللجنة بشأن استخدام المساعدة المؤقتة العامة في الفقرة ٦٥ أعلاه ورغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الهيكل الإجمالي للموظفين في الدوائر، أوصت اللجنة بعدم الموافقة في هذه المرحلة، في البرنامج ١٢٠٠ (الدوائر)، على تحويل وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ بالدوائر التمهيدية، ووظيفتي الموظفين القانونيين المساعدين برتبة ف-٣ ووظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ بالدوائر الابتدائية، من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة.

(٢٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.6.

(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٣.

(٢٩) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٥٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

٧٤- وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على تمويل الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ لمدة إثني عشر شهراً من المساعدة المؤقتة العامة. ورأت اللجنة أنه يمكن استيعاب الزيادة في عبء العمل في حالة تشكيل دائرة ابتدائية إضافية بالموارد القائمة.

٧٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠١٠ هيكلاً منقحاً للموظفين بالدوائر^(٣٠).

(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٧٦- رحبت اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب المدعي العام لتناوب الموارد بين الحالات والقضايا. وفي هذا السياق، اتفقت اللجنة على وجود ما يبرر الموارد الإضافية المطلوبة للأعمال المتصلة بالمحاكمات في عام ٢٠٠٩. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً أن البرنامج الرئيسي الثاني بلغ حجماً كبيراً، وأن ذلك ينبغي أن يسمح له بالوفاء بولايته في السنوات القادمة بدون زيادة في الموارد. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يواصل مكتب المدعي العام تناوب الموظفين والموارد بما يتفق مع التغييرات التي تقع في أنشطته، وأن يحقق وفورات إضافية عند الإمكان، لكي يظل المستوى المحدد للميزانية في عام ٢٠٠٩ هو نفس المستوى في عام ٢٠١٠ وفي الأعوام المقبلة.

(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٧- لاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت زيادة تبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو في التكاليف المتعلقة بالمباني المؤقتة في عام ٢٠٠٩. وشجعت المحكمة على التأكد من اتفاق هذه التكاليف مع التزامات الدولة المضيفة واتفاق المقر وأن تسترعي نظر الجمعية في حالة عدم اتفاقها معهما.

٧٨- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى موارد إضافية للسفر في البرنامج الرئيسي الثالث، فيما يتصل بالزيادة المتوقعة في أنشطة قلم المحكمة المتعلقة مثلاً بحماية الشهود والترجمة الشفوية بالميدان، ولكنها رأت أن الموارد المطلوبة مبالغ فيها. وأوصت اللجنة بعدم موافقة الجمعية على الميزانية المطلوبة في البرنامج الرئيسي الثالث للسفر والبالغ قدرها ٤٠٠ ٤١٨ ٢ يورو بأكملها، وبتخفيض هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة أو بمقدار ٢٤١ ٠٠٠ يورو. وأوصت اللجنة بأن يعيد المسجل توزيع الموارد المتعلقة بالسفر في البرنامج الرئيسي الثالث بما يتماشى مع الأولويات.

٧٩- وإذ تسلمت اللجنة بالحاجة إلى موارد لتغطية مدفوعات العمل الإضافي للموظفين المؤهلين فإنها ترى أن العمل الإضافي يستخدم بشكل مفرط في قلم المحكمة وأوصت بأن تظل الموارد المخصصة للعمل الإضافي في مستواها المحدد لعام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بأن يستخدم العمل الإضافي بصورة استثنائية، وأن لا يكون هو القاعدة.

٨٠- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين في مجالات معينة ولكنها رأت، في ضوء الزيادة في ميزانية الموظفين الذين يتم تمويلهم من المساعدة المؤقتة العامة، أنه يمكن تأدية بعض هذه المهام عن طريق هؤلاء الموظفين. وأوصت اللجنة باستخدام الخبراء الاستشاريين بأقل قدر ممكن وبأن تقتصر استعانة المحكمة بهم على المجالات الرئيسية التي تكون الخبرة الخارجية أساسية فيها.

٨١- وفي البرنامج ٣٢٠٠ (مكتب المسجل)، أحاطت اللجنة علماً مع الترحيب بأن وظيفة مستشار العلاقات الخارجية في ديوان المسجل ستشغل قريباً. وتأمل اللجنة في أن تستخدم هذه الوظيفة لزيادة قدرة المحكمة على خدمة الجمعية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك لإعداد تقارير جيدة النوعية وفي الوقت المناسب تلبية لطلب الجمعية.

٨٢- وفي البرنامج ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفتي المساعدين المكلفين بالموارد البشرية لإمكان تحقيق المطلوب منهما بالموارد القائمة عن طريق تحسين الكفاءات وتخفيض عبء العمل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المحكمة في القيام ببعثات للتوظيف في البلدان غير الممتثلة بجميع المناطق. ولاحظت اللجنة أن المحكمة أجلت، بالنظر إلى المستوى الإجمالي للميزانية، طلب ٧٥٠.٠٠٠ يورو إضافية للتدريب. وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة، عن طريق زيادة الكفاءة الإدارية، وفورات مساوية لهذا المبلغ للبدء في تنفيذ مبادرة التدريب في عام ٢٠١٠.

٨٣- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٤٠ (قسم الميزانية والمالية)، رحبت اللجنة بإدماج مكتب المراقب المالي (البرنامج الفرعي ٣١٥٠) في قسم الميزانية والمالية وبتشكيل وحدة غير قابلة للجزئة. وسيوفر هذا التشكيل أساساً جيداً وأكثر كفاءة للأعمال المتصلة بالميزانية والمراقبة المالية في المحكمة وسيقلل من النفقات اللازمة لها. غير أن اللجنة لاحظت أن بالقسم وظيفتين برتبة ف-٥ حالياً وهذا أمر غير طبيعي ولا لزوم له. وفي ضوء الطلب المقدم من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لتمويل وظيفة برتبة ف-٥، أوصت اللجنة بإعادة توزيع إحدى الوظيفتين السابقتين برتبة ف-٥ إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٩^(٣١). بيد أن اللجنة تود أيضاً أن يعاد النظر في مدى الاحتياج إلى وظائف مالية في البرنامج الرئيسي الأول، والبرنامج الرئيسي الثاني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وطلبت إلى المحكمة أن تنظر في كيفية تركيز الوظائف المالية في قسم الميزانية والمالية وأن تعد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ على هذا الأساس.

٨٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، رأت اللجنة أن الزيادة المتوقعة في عبء العمل في وحدة الضحايا والشهود لا تبرر وجود سائقين إضافيين في المقر الرئيسي للمحكمة^(٣٢). وأوصت اللجنة بالموافقة على وظيفة سائق واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى وبأن يعاد النظر في الموقف في الدورة الثالثة عشرة للجنة.

٨٥- ولاحظت اللجنة أن المكاتب الميدانية للمحكمة زادت في السنتين الماضيتين بسرعة وبدون تخطيط سابق في معظم الأحيان للاستجابة للضغوط المباشرة للعمل. ولما كانت المكاتب الميدانية الآن جزءاً شبه دائم من تشكيل المحكمة فقد رحبت باعتزام المحكمة إعادة النظر في أعمال المكاتب الميدانية وزيادة الاتجاه الإستراتيجي في السياسات.

٨٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٨٠ (قسم العمليات الميدانية)، لاحظت اللجنة التطورات الجارية في الأنشطة الميدانية للمحكمة ولكنها رأت أن الزيادة المتوقعة في هذه الأنشطة لا تبرر تعيين سبعة سائقين إضافيين^(٣٣).

(٣١) انظر الفقرة ١٠٣ من هذا التقرير.

(٣٢) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9 و Corr.1 و Corr.2) (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٢٣٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٣.

وأوصت اللجنة بالتالي بالموافقة على الموارد اللازمة لثلاثة وظائف للسائقين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى وطلبت إلى المحكمة أن تفي باحتياجاتها عن طريق تحسين استخدام الموارد القائمة وكذلك تحسين التنسيق بين الأجهزة/الأقسام المختلفة التي يسافر موظفوها إلى الميدان ويحتاجون إلى هذه الخدمات.

٨٧- وفي البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة)، لاحظت اللجنة أن المحكمة تفترض أن عدد أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠٠٩ سيبلغ ٢٠٠ يوماً^(٣٤)، وهو نفس الرقم الذي كان مفترضاً في ميزانية عام ٢٠٠٨. وعلمت اللجنة أن عدد أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠٠٨ بلغ حتى ٩ أيلول/سبتمبر ٥٣ يوماً وأنه عقدت خلال هذه الفترة ٩٧ جلسة. وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية استخدام هذه الطاقة بأكبر كفاءة ممكنة عن طريق جدولة الإجراءات بصورة فعالة وتنسيقها. ونظراً للمستوى القائم من الموارد في هذا القسم، فإن اللجنة ليست مقتنعة بوجود ما يبرر وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢^(٣٥) وأوصت بعدم الموافقة عليها. وفيما يتعلق بالوظيفتين المطلوبتين لمحتزليين للمحاضر برتبة ف-٢ (الإنكليزية)^(٣٦)، أوصت اللجنة بتوفير هاتينوظيفتين من المساعدة المؤقتة العامة في المرحلة الحالية لعدم البت في إعادة تصنيف وظائف محتزلي المحاضر الآخرين بالمحكمة إلى الرتبة ف-٢ حتى الآن.

٨٨- وأشارت اللجنة إلى أنها أعربت في دورتها التاسعة عن قلقها لأسعار الترجمة المطبقة في المحكمة وازدياد عبء التكاليف الترجيحية على ميزانية المحكمة وأوصت بتقصي الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجيحي بغرض العثور على جهات توفر الترجمة بتكلفة أقل، خاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يتسم بدرجة أقل من الحساسية^(٣٧). وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها المحكمة وكذلك برأي المحكمة بشأن كفاءة/فعالية المصادر الخارجية للعمل الترجيحي. ولم تتوصل اللجنة إلى استنتاجات في هذه المرحلة ولكنها تشجع المحكمة على إدارة أعمالها الترجيحية التحريرية والشفوية بصورة فعالة وعلى أن تبقى أكثر الخيارات كفاءة من حيث الفعالية قيد الاستعراض.

٨٩- وعلى الرغم من وجود ثماني وظائف شاغرة في ٣١ آب/أغسطس، الأمر الذي يمثل طاقة إضافية كبيرة، لم تعترض اللجنة على الموارد الإضافية المطلوبة لعام ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة مع ذلك على أن هذه الزيادة ستوفر للمحكمة الطاقة الترجيحية التحريرية والشفوية الكافية للسنوات القليلة القادمة. ولذلك فإنها تأمل في أن تدير المحكمة أعمالها وتستخدم أموالها بطريقة فعالة لمواصلة تلبية احتياجاتها في حدود الموارد المذكورة.

٩٠- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود)، أقرت اللجنة بأهمية الأنشطة التي تقوم بها المحكمة فيما يتصل بالشهود والضحايا، بما في ذلك تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تضطلع بها المحكمة. ولاحظت اللجنة زيادة الحماية التي توفرها المحكمة ورأت أن الزيادة في الميزانية لعام ٢٠٠٩ لها ما يبررها. غير أنها

(٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٣٥) المرجع نفسه الفقرة ٢٧٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٠.

(٣٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٠.

لاحظت بناء على ما ذكرته المحكمة أن هناك طعون لم يبت فيها حتى الآن وقد تلغى هذه الطعون سياسات المسجل لحماية الشهود وترتب آثاراً مالية كبيرة على الميزانية المقبلة للمحكمة وعملها. ولما كانت حماية الشهود من الأسباب المستمرة لزيادة التكاليف في الميزانية، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن توضح سياساتها ومبادئها في مجال حماية الشهود، وقد ترغب الجمعية في أن تحاط علماً بصورة مستمرة بالتطورات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بوظيفة الأخصائي النفسي برتبة ف-٣^(٣٨)، أوصت اللجنة بتمويل هذه الوظيفة من الأموال المعتمدة للمساعدة المؤقتة العامة لمدة سنة واحدة، وقررت أن تعيد النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

٩١- وفي البرنامج الفرعي ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق)، لاحظت اللجنة أن القسم كانت هناك ١٠ وظائف شاغرة في ٣١ آب/أغسطس ولديه حالياً ٣١ وظيفة ثابتة وميزانية واسعة النطاق. ونظراً لمستوى الطاقة غير المستخدمة في القسم، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظائف إضافية وعلى بقاء الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة عند مستواها لعام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بإعادة توزيع قدرات القسم حسب الاقتضاء لتلبية الاحتياجات المتغيرة من المعلومات العامة.

٩٢- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٠٠ (شعبة الضحايا والدفاع)، لاحظت اللجنة أن المحكمة أعدت ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٩ بحساب الحد الأقصى من الأموال التي قد تحتاج إليها في هذا العام. وتتضمن ميزانية المساعدة القانونية للدفاع في عام ٢٠٠٩ المبالغ اللازمة في السنة بأكملها لثلاثة أفرقة للمساعدة القانونية (١,٧٥ مليون يورو)، والمحامين المنتدبين (٢٥٠.٠٣٠ يورو)، والمحامين المخصصين (٣١٨.٠٧٠ يورو). وفيما يتعلق بالضحايا، تتضمن الميزانية الاعتمادات اللازمة لستة أفرقة قانونية (١,٤٦ مليون يورو)، والمحامين المخصصين (٦٩٦ ٣٤ يورو). ولاحظت اللجنة وجود خطأ في حساب تكاليف الأفرقة القانونية للدفاع حيث احتسبت هذه التكاليف بزيادة تبلغ نحو ٢١٩.٠٠٠ يورو).

٩٣- ولم توافق اللجنة على نهج الحد الأقصى المتبع في إعداد ميزانية المساعدة القانونية لاحتمال عدم الاحتياج إلى المبلغ المقترح بأكمله في عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة خاصة أن التكاليف ستوقف على طول الإجراءات ومن غير المحتمل أن يتم النظر في المحاکمتين في عام ٢٠٠٩. ولاحظت أيضاً أن المبالغ المدرجة في الميزانية للمحامين المخصصين والمحامين المنتدبين قد أعدت بنهج الحد الأقصى دون مراعاة أن الوظيفة برتبة ف-٤ المقترحة في مكتب المحامي العام للدفاع^(٣٩) تتعلق نفس العمل. ولاحظت أن عدد الأفرقة القانونية للضحايا المقترح تمويلها يتجاوز العدد الموجود فعلاً وأن المحكمة تقوم حالياً بتمويل فريق واحد فقط لقضية لوبانغا وثلاثة أفرقة للمحاكمة الثانية. ولهذه الأسباب، أوصت اللجنة بتخفيض المبالغ المطلوبة للمساعدة القانونية بمقدار ٧٠٠.٠٠٠ يورو. ورأت اللجنة أن المبلغ المذكور يوفر مستوى ملائم من الموارد لعام ٢٠٠٩ لمواجهة مستوى معقول من المخاطر. وأكدت على ضرورة أن تستخدم المحكمة المبالغ المخصصة للمساعدة القانونية بأكفأ وجه ممكن.

(٣٨) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٣٢٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٦.

٩٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٤٠ (مكتب المحامي العام للدفاع)، أوصت اللجنة بتوفير وظيفة مستشار قانوني/محام برتبة ف-٤^(٤٠) على أساس المساعدة المؤقتة العامة لسنة واحدة فقط. وينبغي تقييم الاحتياج إلى هذه الوظيفة بعد عام ٢٠٠٩ بعد نظر الجمعية في العلاقة بين مخطط المساعدة القانونية ومكتب المحامي العام للدفاع وأكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لتوفير المحامين المخصصين والمحامين المنتدبين.

(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٩٥- رحبت اللجنة بتخفيض الميزانية المقترحة لهذا البرنامج الرئيسي مرة أخرى بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة وأعربت عن أملها في بذل المزيد من الجهود لتقدير التكاليف بدقة منعاً لارتفاع مستويات المبالغ غير المنفقة كل عام. ويراعي التخفيض المقترح لعام ٢٠٠٩ التكاليف الإضافية للدورتين المستأنفتين اللتين ستعقدان في المقر الرئيس للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الدورة الثامنة للجمعية والزيادة المتوقعة في عدد الوثائق التي سيلزم تحريرها وترجمتها ومراجعتها.

٩٦- ورأت اللجنة أنه يمكن تحقيق كفاءات ووفورات في التكاليف في مجال الوثائق. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في تعديل نظامها الداخلي، وكذلك النظام الداخلي للجنة، لكي تصدر الوثائق باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي هي أيضاً اللغة الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية أو رئيس لجنة الميزانية والمالية، على التوالي، خلاف ذلك. وتتوقع اللجنة أن يؤدي ذلك إلى وفورات كبيرة بتجنب ترجمة الوثائق ذات الطبيعة الانتقالية بما في ذلك الميزانية والأوراق الإدارية الأخرى التي تعرض على اللجنة بغير مقتضى. غير أنها تتوقع أيضاً أن يستمر صدور الوثائق ذات الأهمية القانونية الدائمة، ومن بينها مثلاً الوثائق المتعلقة بجرمة العدوان، بجميع اللغات الست للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات المحددة للترجمة بمقدار ٢٥٤ ٠٠٠ يورو.

٩٧- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر الجمعية في تحديد طول التقارير المقدمة لها للعرض على المحكمة بما يتماشى مع الطول المحدد للتقارير المقدمة من أمانة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة^(٤١).

٩٨- وانفقت اللجنة كذلك على إمكان تحقيق وفورات إضافية في مجال السفر. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعقد اللجنة جلسات الإحاطة للأعضاء الجدد المنتخبين في لجنة الميزانية والمالية قبل الدورة الثانية عشرة للجنة مباشرة إذ سيؤدي ذلك إلى وفورات في مصاريف السفر تبلغ ٢١ ٠٠٠ يورو.

(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٩٩- رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في تطوير أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأحاطت اللجنة علماً بزيادة رصيد الصندوق الاستئماني للضحايا من ٧٠٨ ٤٥٠ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٧١١ ٠٥١ يورو في عام ٢٠٠٧ ويعلنان مديرة الصندوق أن الصندوق سيطلق قريباً نداءات أخرى لجمع الأموال للصندوق.

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) تحدد الفقرة ٤ من القسم باء من وثيقة الأمم المتحدة A/RES/52/214 طول التقرير بست عشرة صفحة.

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن تكاليف أمانة الصندوق تعتبر عالية بالمقارنة بالأموال التي جمعها الصندوق في السنة الماضية. واتفقت على أن هذا الارتفاع يعتبر معقولاً في المرحلة الأولى من عمل الصندوق ولكن من الواجب أن يعاد النظر في هذا الوضع بدقة في السنة القادمة. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ستتوافر للأمانة، بزيادة الاعتمادات المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٩، الموارد اللازمة للتقدم في مهمة الصندوق وعمله. وتتوقع اللجنة عدم مطالبة الصندوق باعتمادات إضافية في الميزانية العادية ما دامت التبرعات النقدية التي يتلقاها تعادل ما بين ثمانية إلى عشرة أضعاف التكاليف التي يتكبدها من الميزانية العادية. وتتوقع اللجنة نتيجة لذلك أن تبقى النفقات العامة عند أدنى حد ممكن.

١٠١- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم التزام الأمانة بمجالات الإنفاق المعتمدة في ميزانية عام ٢٠٠٨، وبوجه خاص لعدم توزيع الوظائف بالأسلوب الذي وافقت عليه الجمعية. ولاحظت اللجنة أن وظيفتين فقط من الوظائف المدرجة في الميزانية مشغولتان بموظفين دائمين بينما شغلت ٧٠ في المائة من الوظائف بالمساعدة المؤقتة العامة. وأوصت اللجنة بتصحيح هذا الوضع في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر وبضرورة موافقة المسجل على أي استثناء (بما يتماشى مع توصية اللجنة بشأن المساعدة المؤقتة العامة الواردة في الفقرة ٤٥ أعلاه). وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بإعلان مديرة الصندوق أنها تعتزم معالجة هذا الوضع في عام ٢٠٠٩.

١٠٢- وأبلغت اللجنة بأنه تجري حالياً بعض المناقشات الداخلية بشأن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمسجل في الأعمال الإدارية. وأشارت اللجنة إلى القرار ICC-ASP/3/Res.7^(٤٢) الذي ينص على أن "تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته إلى حين مواصلة النظر في هذه المسألة...". وأن "...تلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية". ويعني ذلك أن المسجل هو المسؤول، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق الاستئماني كما هو مسؤول عن إدارة جمعية الدول الأطراف ومكتب مشروع المباني الدائمة. ولاحظت اللجنة أنه تجري حالياً مراجعة داخلية لإدارة المحكمة وأن من المتوقع أن تساعد هذه المراجعة على توضيح الترتيبات المعمول بها في المحكمة. وتتوقع اللجنة أن يقدم قلم المحكمة الموارد المالية والبشرية والخدمات الإدارية وتكنولوجيا الاتصال لأمانة الصندوق كما يقدمها لمجالات العمل الأخرى بالمحكمة وترى أن المسجل هو المسؤول عن الميزانية والمراقبة الداخلية والنفقات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن من الأفضل أن يقوم قلم المحكمة ببعض الوظائف المنشأة بأمانة الصندوق، وطلبت إلى المحكمة أن تعيد النظر في هذه الترتيبات.

١٠٣- وفيما يتعلق بالموارد المقترحة لعام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة بالموافقة على الميزانية المقترحة مع بعض الاستثناءات. فأوصت بإعادة توزيع إحدى الوظيفتين الزائدتين برتبة ف-٥ على النحو المبين في الفقرة ٨٣

(٤٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7.

أعلاه، وأوصت بعدم الموافقة على تمويل وظيفة المستشار الأقدم للمالية والإدارة برتبة ف-٥^(٤٣) ووظيفة الموظف المكلف بالرصد والتقييم^(٤٤) من المساعدة المؤقتة العامة.

(س) الميزانية التكميلية للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو

١٠٤- نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة^(٤٥) البالغ قدرها ٣٠٠ ٥١٦ ٢ يورو للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو في عام ٢٠٠٩، بعد تسليم المتهم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٠٥- وأوصت اللجنة بإدماج الميزانية التكميلية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ ولكنها أوصت بعدم الموافقة على المبالغ المبينة في الفقرة ١٠٦ أدناه.

١٠٦- فبناءً على قرار المسجل الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن السيد بمبا ليس معوزاً، أوصت اللجنة بعدم إدراج المبالغ المطلوبة للمساعدة القانونية والزيارات الأسرية لهذه القضية في ميزانية عام ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على وظائف إضافية لشعبة خدمات المحكمة (البرنامج ٣٣٠٠) ما لم تكن هذه الوظائف متصلة بالأعمال الميدانية، إذ ستوفر الزيادات المطلوبة لهذا البرنامج في الميزانية المقترحة الرئيسية موارد كافية لعام ٢٠٠٩. وأخيراً، لاحظت اللجنة أن وظيفة الخامي برتبة ف-٤^(٤٦) المشار إليها في شعبة الضحايا والدفاع (البرنامج ٣٥٠٠) مدرجة بنوع الخطأ، وأوصت باستبعاد الموارد المقابلة لها من الميزانية التكميلية أيضاً.

(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٩

١٠٧- أحاطت اللجنة علماً بالإيرادات المقدرة للمحكمة لعام ٢٠٠٩ والبالغة ١٠٠ ٨٨ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون^(٤٧) و ٣,٧ مليون يورو من الفوائد المكتسبة^(٤٨).

دال- مباني المحكمة

١٠٨- كان معروضاً على اللجنة تقريراً مرحلياً عن أنشطة لجنة المراقبة^(٤٩)، ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس لجنة المراقبة، السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)، الذي قدم معلومات عن المشاكل التي واجهت اللجنة عند

(٤٣) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط)،

الفقرة ٤٠٠).

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠١.

(٤٥) الميزانية التكميلية المقترحة - الأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو

(ICC-ASP/7/17)

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٤٧) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9)، المرفق العاشر (أ).

(٤٨) المرجع نفسه، المرفق التاسع.

(٤٩) ICC-ASP/7/CBF.2/7.

بتعيين مدير المشروع والمشاكل المتصلة بتمويل المشروع. ولاحظت اللجنة أنه لجنة المراقبة أحرزت تقدماً كبيراً منذ دورتها السابقة.

١٠٩- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنجاح لجنة المراقبة في تعيين مدير للمشروع، وأنه سيتولى مهام منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ولكنه بادر بتقديم المشورة الفنية لكل من لجنة المراقبة والمحكمة.

١١٠- وفيما يتعلق بتمويل المشروع، لاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة والدولة المضيفة وضعتا، بعد موافقة الدولة المضيفة على تحديد سعر الفائدة للقرض بنسبة ٢,٥ في المائة، مخططاً تمويلياً مرناً لضمان التمويل اللازم للمشروع عن طريق تأمين تسهيلات ائتمانية يصل مقدارها إلى ٢٠٠ مليون يورو، دون استبعاد المصادر البديلة للتمويل مثل التبرعات المباشرة أو المنح الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، سيسمح المخطط للدول الأطراف بتسديد نصيبها المقرر بأكمله دفعة واحدة إذا رغبت في ذلك، وسيقلل ذلك بدوره من مجموع الفائدة المستحقة على القرض. ولاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة تقوم حالياً بإعداد الصيغة النهائية للمخطط لعرضه في مشروع قرار على الدورة السابعة للجمعية.

١١١- وأشادت اللجنة بالمخطط الذي وضعته لجنة المراقبة والذي يجمع بين المرونة المطلوبة للدول الأطراف ومرونة الترتيبات المتعلقة بالتدفقات النقدية اللازمة لتلبية احتياجات المشروع.

١١٢- واتفقت اللجنة على الردود أدناه للأسئلة الأربعة الموجهة من لجنة المراقبة، وقدمت تعليقات إضافية بشأن الترتيبات المتعلقة بمراجعة حسابات المشروع. ولاحظت اللجنة أنها تقدم هذه التوصيات بوصفها الجهاز المسؤول عن تقديم المشورة المالية للمحكمة ولجنة المراقبة وأن المحكمة ولجنة المراقبة سيستمر احتياجهما إلى المشورة القانونية بشأن بعض الجوانب التقنية والتفصيلية للمخطط.

(أ) تسديد الفوائد المستحقة على القرض الذي سيتم الحصول عليه من الدولة المضيفة وأصل القرض^(٥٠)

١١٣- اتفقت اللجنة على أن من المناسب أن يستمر تمويل التكاليف المتعلقة بمكتب مدير المشروع من البرنامج الرئيسي السابع.

١١٤- واتفقت اللجنة على أن تسديد القرض على النحو المتوخى في المخطط يمكن أن يتم إما بإنشاء برنامج رئيسي إضافي (البرنامج الرئيسي الثامن) وإما بصندوق منفصل يكون جزءاً من الأنصبة المقررة للاشتراكات السنوية للدول الأطراف. وفي كلتا الحالتين، سيلزم تقدير التكاليف وفقاً لجدول معدل للأنصبة المقررة مع استبعاد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها المقرر دفعة واحدة.

١١٥- وإذا أنشئ برنامج رئيسي جديد، سيكون الاشتراك في المبانى الدائمة جزءاً من الأنصبة المقررة للاشتراكات السنوية للدول الأطراف المستحقة في كانون الثاني/يناير لميزانية المحكمة. وسيلزم توضيح الفرق في جداول الأنصبة المقررة للاشتراكات في القرار الذي تصدره الجمعية سنوياً بالموافقة على الميزانية والأنصبة المقررة للاشتراكات الدول الأطراف.

١١٦- وإذا أنشئ صندوق منفصل، يمكن مع ذلك أن تصدر الأنصبة المقررة للدول الأطراف في مشروع الماني كجزء من أنصبتها المقررة السنوية وفقاً للقاعدة ٥ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيلزم مع ذلك النظر في كيفية تناول الاشتراكات المتأخرة في حساب منفصل، لاسيما إذا كان سيؤدي ذلك إلى عدم تسديد المدفوعات المستحقة للدولة المضيفة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ملاحظاتها السابقة بشأن قابلية الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للتطبيق على الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها الواردة في حساب منفصل^(٥١). كذلك، إذا أخذ بهذا الخيار، من المستصوب أن يتم استعراض النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة بدقة وأن تدخل التعديلات اللازمة عليها.

(ب) الصندوق الاستئماني لتلقي المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة وإدارتها^(٥٢)

١١٧- اتفقت اللجنة على ضرورة إنشاء حساب منفصل لتلقي المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة. وستسترد الفوائد إذا وردت المدفوعات المسددة على دفعة واحدة في وقت مبكر من المشروع، وينبغي إضافتها إلى الحساب. وينبغي أن تحدد الجمعية الغرض من هذا الحساب وفقاً للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

(ج) تلقي المدفوعات المقدمة من الدولة المضيفة^(٥٣)

١١٨- لاحظت اللجنة أن الدولة المضيفة تعترم إتاحة الأموال للمحكمة على أساس سنوي أو نصف سنوي وأن الفائدة ستستحق من تاريخ تحويلها إلى حساب المحكمة. واتفقت اللجنة على أن ذلك لا يمثل مشكلة للمحكمة أو الدول الأطراف لإمكان حصول المحكمة على فوائد على الأموال المذكورة. ولما كان سعر الفائدة الذي ستفرضه الدولة المضيفة أقل من سعر الفائدة الذي سيتاح للمحكمة على موجوداتها النقدية في فترة التشييد، فإن الترتيب المذكور سيؤدي إلى دخل إضافي للمشروع. واتفقت اللجنة على إضافة هذا الدخل إلى أموال المشروع أو مقابله بالأنصبة المقررة لتسديد الفائدة (في البرنامج الرئيسي الثامن أو الحساب المنفصل).

(د) وضع نظام للإذن بالإفناق والتعاقد^(٥٤)

١١٩- أُبلغت اللجنة بالوضع الحالي للمناقشات الجارية في لجنة المراقبة وفي المحكمة بشأن وضع نظام مناسب للإذن بالإفناق. وأشار أيضاً إلى ملاحظات المراقب الخارجي للحسابات بشأن ضرورة النظر بدقة في العلاقة بين لجنة المراقبة، ومجلس إدارة المشروع، ومدير المشروع على النحو الوارد في قرار الجمعية ومسؤوليات المسجل الواردة في النظام المالي والقواعد المالية.

١٢٠- واتفقت اللجنة على أن الترتيبات قيد البحث تبدو مناسبة ومتفقة مع تفويض السلطات الذي تملكه لجنة المراقبة وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.1. واتفقت أيضاً على ضرورة موافقة الجمعية على العقود أو النفقات التي تتجاوز الميزانية الإجمالية للمشروع، وعلى أنه ينبغي أن تحيل لجنة المراقبة هذه العقود أو النفقات إلى الجمعية عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

(٥١) ICC-ASP/7/3، الفقرات ٧٦-٧٨.

(٥٢) التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/7/CBF.2/7، الفقرة ٢٠).

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

١٢١- وافقت اللجنة على أن من المناسب لأغراض المشروع أن يوقع المسجل على العقود وأن يأذن بالنفقات بناء على توصية مجلس إدارة المشروع و/أو لجنة المراقبة. وتتوقع اللجنة أن ينفذ هذا النظام وفقاً للقاعدة ١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية التي تنص على مسؤولية المسجل عن المراقبة الداخلية. وتتوقع اللجنة بالتالي أن يضع المسجل ومجلس إدارة المشروع إجراءات لتمكين المسجل من أداء مهامه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية بسرعة وبدون تأخير. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في هذا الترتيب، إذا وافقت عليه الجمعية، بعد سنة واحدة. وإذا تسبب الترتيب في تأخير غير مقتض، قد ترغب الجمعية في النظر في تعديل النظام المالي والقواعد المالية.

(هـ) الترتيبات المتعلقة بمراجعة الحسابات

١٢٢- وأخيراً، اتفقت اللجنة على أن من المستصوب أن يُوضح في أي قرار أن المشروع سيخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، مثل جميع الأعمال الأخرى للمحكمة. ولاحظت اللجنة أن ذلك قد يؤدي إلى زيادة الأتعاب المستحقة للمراجع الخارجي للحسابات وأوصت بأن تناقش المحكمة في مرحلة مبكرة ترتيبات المراجعة مع المراجع الخارجي للحسابات.

هـ- المساعدة القانونية

١٢٣- كان معروفاً على اللجنة التقرير المؤقت للمحكمة بشأن آليات المساعدة القانونية المختلفة القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية^(٥٥). ويرد الأساس القانوني لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة في المادتين ٥٥ و ٥٧ من نظام روما الأساسي، والقاعدتين ١٣١ و ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند ٨٣ من لائحة المحكمة، والبندين ١٣١ و ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة. وتسعى المحكمة إلى الموازنة بصورة جيدة بين فعالية المساعدة القانونية وقلة الموارد المتاحة لقلم المحكمة.

١٢٤- وأبلغت اللجنة بأن تشكيل أفرقة الدفاع مائل لتشكيل أفرقة الدفاع في المحاكم الدولية الأخرى. وأفادت المحكمة بأن جدول الأتعاب الذي تستخدمه المحكمة هو ثاني الجداول الأقل تكلفة بالمحاكم الدولية التي أجريت المقارنة معها. وأبلغت المحكمة أيضاً بأن تكاليف المحاكمات من العناصر الهامة لتحديد العوز في جميع المحاكم الدولية.

١٢٥- وأبلغت اللجنة بأن مكتب المحامي العام للدفاع يقدم الدعم لشعبة الضحايا والدفاع. وبقرار صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٧، كلفت الدائرة التمهيدية هذا المكتب بتقديم المساعدة لأفرقة الدفاع. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن دور مكتب المحامي العام للدفاع لا يتعارض مع وظيفة المساعدة القانونية التي تقوم بها شعبة الضحايا والدفاع، فبينما يخضع المكتبان لقلم المحكمة للأغراض الإدارية فإنهما مستقلان تماماً من الناحية الوظيفية.

١٢٦- وأشارت اللجنة إلى التعليقات الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة^(٥٦) بشأن تصاعد تكاليف المساعدة القضائية بالمحكمة وما قد يؤدي إليه ذلك من مخاطر مالية ومخاطر على سمعة المحكمة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت بعد ذلك موارد إضافية للمساعدة القضائية عن طريق صندوق الطوارئ والميزانية المقترحة لعام

(٥٥) ICC-ASP/7/12

(٥٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ٧٢.

٢٠٠٩. ورحبت اللجنة بالتقرير والعرض المقدمين من المحكمة كما رحبت بالدراسة الدقيقة التي يعتمزم الفريق العامل في لاهاي القيام بها لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة. وقررت اللجنة تقديم بعض الملاحظات والاقتراحات بهدف المساعدة في المناقشات التي سيجريها الفريق العامل في لاهاي. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات محددة بشأن الموارد اللازمة للمساعدة القانونية في سياق استعراضها للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

١٢٧- وأكدت اللجنة من جديد على رأيها القائل بضرورة أن تنظر المحكمة في الكفاءات والوفورات التي يمكن تحقيقها في نظامها الحالي للمساعدة القانونية، وضرورة ضمان التناسب بين المساعدة القانونية ومستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل المحاكمة (لاسيما إذا كان من المتوقع أن تدوم طويلاً)، وتقييم العلاقة بين مكتب المحامي العام للدفاع وأفرقة الدفاع.

١٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها للنظام القائم لتحديد العوز للمدعي عليهم حيث تبين لها من الأمثلة المقدمة من المحكمة أنه يمكن إضفاء صفة العوز على أفراد يملكون قدراً كبيراً من الأموال. ففي الحالة الافتراضية ٣ المشار إليها في التقرير^(٥٧)، اعتبر فرد يمتلك أموالاً وموجودات تبلغ قيمتها عدة ملايين من اليورو معوزاً جزئياً. وبينما توافق اللجنة على أهمية أن يراعي في اختبار العوز ارتفاع تكاليف الدفاع الملائم، فإنها تعتقد أن من غير المعقول أن يتلقى الفرد الذي لديه مثل هذا القدر من الأموال مساعدة قانونية من ميزانية المحكمة. وترجع المشكلة على ما يبدو إلى الطريقة التي يتم بها حساب "الدخل الشهري المتاح" من ممتلكات الفرد وموجوداته. واقترحت اللجنة البحث عن أساليب بديلة ومناقشتها، ومن المرغوب فيه أيضاً أن توضع عتبات مطلقة للممتلكات والموجودات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها. ورأت اللجنة أنه ليس من غير المعقول أن يطلب من الفرد الذي لديه ممتلكات وأصول تقدر بعدة ملايين من اليورو أن يتنازل عن بعض الأصول لتمويل دفاعه.

١٢٩- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية للضحايا، رحبت اللجنة بالأحكام القضائية التي شرعت مؤخراً في تحديد طبيعة مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية والتي أصبح من الممكن بناء عليها تقدير التكاليف المحتملة لدعم التمثيل القانوني للضحايا. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن التقرير يركز بأكمله تقريباً على مسألة المساعدة القانونية للدفاع وأن من المفيد أن تبين المحكمة في تقرير منفصل الأسلوب الذي تعتمزم إتباعه لتمويل المساعدة القانونية للضحايا. ولاحظت اللجنة أن القرارات الصادرة من الدوائر والمسجل بشأن مشاركة الضحايا ترتب آثاراً مالية طويلة الأجل. فعلى سبيل المثال، سيؤدي الاقتراح الذي يدعو إلى تمويل فريقين قانونيين للضحايا لكل متهم على الأرجح إلى آثار مالية كبيرة. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة والجمعية في إمكانية توفير فريق قانوني واحد للضحايا لكل قضية. وأبلغت اللجنة أيضاً بحالات كثيرة من المتوقع أن تواجه الجمعية آثاراً مالية طويلة الأجل بشأنها نتيجة للأوامر القضائية التي ستصدر فيها. وأقرت اللجنة بأن هذه المسائل تنطوي على مبادئ قانونية واعتبارات عملية هامة. ولما كانت المساعدة القانونية لمشاركة الضحايا من العوامل الطويلة الأجل والهامة لزيادة التكاليف، فقد أوصت اللجنة بشدة بأن تجري الجمعية حواراً تفصيلياً مع المحكمة بشأن الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا. وأكدت اللجنة رغبتها في مواصلة تقديم المساعدة للجمعية في كافة الجوانب المالية المتصلة بالمساعدة القانونية.

واو- صندوق الطوارئ

١٣٠- نظرت اللجنة في التقرير المقدم من المحكمة بشأن استخدام صندوق الطوارئ^(٥٨)، ويتضمن هذا التقرير معلومات عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة في عام ٢٠٠٨ ويقترح استمرار العمل بصندوق الطوارئ بعد عام ٢٠٠٨، كما يقترح تجديد موارده عند الاقتضاء.

استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨

١٣١- لاحظت اللجنة في دورتها العاشرة أن المحكمة تعتزم السحب من صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨ لمواجهة النفقات المتعلقة بمحاكمة ثانية، بما في ذلك نفقات الأنشطة السابقة للمحاكمة^(٥٩). وعملاً بالقاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية، أبلغ المسجل رئيس اللجنة، برسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالميزانية التكميلية المطلوبة من صندوق الطوارئ والبالغ قدرها ٣ ٦٥٢ ٠٠٠ يورو، بغية الحصول على التعليقات المالية للجنة قبل الدخول في التزامات مالية مع الصندوق. وأكد المسجل أن المحكمة في حاجة إلى أموال الصندوق لتغطية التكاليف الناشئة حتماً عن القبض على السيد جرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي وتسليمهما الذي لم يكن متوقفاً عندما وضعت ميزانية عام ٢٠٠٨.

١٣٢- ورسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٦٠)، أرسل رئيس اللجنة تعليقات اللجنة إلى المسجل. ورأت اللجنة أن دواعي السحب من صندوق الطوارئ تتفق مع المعايير المتعلقة بالحصول على أموال الصندوق المنصوص عليها في القاعدة ٦-٦ (ب) من النظام المالي والقواعد المالية. وشجعت اللجنة المحكمة على بذل قصارى جهدها أيضاً لاستيعاب النفقات، بقدر الإمكان.

١٣٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستكبد حتى نهاية عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٢,٤ مليون يورو للتكاليف المتعلقة بالمحاكمة الثانية وبأنها لن تسحب هذا المبلغ من صندوق الطوارئ إلا إذا تعذر عليها مقابلة التكاليف المطلوبة من وفورات الميزانية العادية للبرامج الرئيسية ذات الصلة. وأيدت اللجنة هذا النهج، الذي سيؤدي إلى تجنب السحب من الصندوق ما لم تتجاوز التكاليف المتصلة بالأنشطة غير المتوقعة الاعتمادات المتاحة الباقية في البرامج الرئيسية ذات الصلة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تأذن الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة من برنامج رئيسي معين وكانت هناك فوائض في برامج رئيسية أخرى. وسيكفل ذلك عدم السحب من الصندوق إلا عند استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠٠٨.

(٥٨) ICC-ASP/7/16

(٥٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ٣١.

(٦٠) ICC-ASP/7/16، المرفق باء.

٢- مستقبل صندوق الطوارئ

١٣٤- ذكرت اللجنة بأن الجمعية أنشأت في عام ٢٠٠٤ صندوقاً للطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو^(٦١)، وقررت أيضاً أن تكون مدة الصندوق أربع سنوات. ونتيجة لذلك، يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجمعية بنداً بشأن تمديد العمل بالصندوق أو وقف أعماله وبشأن أي مسألة أخرى متصلة بالصندوق تعتبر ضرورية في ضوء التجربة السابقة^(٦٢).

١٣٥- واقترحت المحكمة في تقريرها المقدم بشأن صندوق الطوارئ مواصلة العمل بالصندوق وتجديد موارده عند الاقتضاء لتمكين المحكمة من مواجهة النفقات غير المتوقعة على النحو المبين في النظام المالي والقواعد المالية. وأكدت المحكمة أن الصندوق يعتبر ركناً أساسياً من أركان النظام المالي للمحكمة وأن الاحتياطات المطلوبة للطوارئ بالميزانية العادية كانت ستزيد كثيراً في حالة عدم وجود هذا الصندوق.

١٣٦- وأشارت اللجنة إلى دعمها الدائم لصندوق الطوارئ، وأوصت بأن تقرر الجمعية استمرار العمل بالصندوق لأجل غير مسمى. ووافقت اللجنة على ما ارتأته المحكمة من أنها تمكنت نتيجة لوجود الصندوق من الاستجابة للتطورات الرئيسية وغير المتوقعة في عملها دون المطالبة باحتياطات للطوارئ في برامج الميزانية المختلفة. ولم توافق اللجنة مع ذلك على القول^(٦٣) بأن الزيادة في السحب من الصندوق مرجعها الانخفاض في مستوى الاشتراكات. فهذا القول لا أساس له من الصحة لأن العجز النقدي ليس من الأسباب الداعية إلى الحصول على أموال من الصندوق.

١٣٧- وحددت اللجنة ثلاثة خيارات لتجديد موارد الصندوق.

١٣٨- الأول، أن تقوم المحكمة بتجديد موارد الصندوق من وقت إلى آخر حسب الاقتضاء. ولا حاجة لهذا الإجراء في المرحلة الحالية لعدم توقع سحب مبالغ كبيرة من الصندوق في عام ٢٠٠٨.

١٣٩- والثاني، أن تقرر الجمعية تجديد موارد الصندوق تلقائياً عن طريق تعديل الحملة الأخيرة من القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيضاف أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق إلى الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف في السنة القادمة.

١٤٠- والثالث، أن تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ وأن تفوض عوضاً عن ذلك السلطة المختصة بالدخول في التزامات المنصوص عليها في القاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية الحق في تحميل التكاليف على الدول الأطراف في نهاية الفترة المالية. وفي هذه الحالة، سيلزم تعديل النظام المالي والقواعد المالية لتحديد الحد الأقصى من الالتزامات التي يجوز للمحكمة أن ترتبط بها وإضافة أي نفقات تقوم بها السلطة علاوة على الميزانية المعتمدة لسنة معينة على الدول الأطراف في السنة المالية التالية لسنة الالتزامات. وسيوفر ذلك للمحكمة نفس القدرة على مواجهة النفقات غير المتوقعة التي تملكها حالياً دون تعطيل رصيد الصندوق الذي يبلغ ١٠ ملايين

(٦١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.4، الفقرة ١.

(٦٢) ICC-ASP/7/1.

(٦٣) التقرير المقدم عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة (ICC-ASP/7/16)، الفقرة ٩.

يورو. وسيبقى على الأرجح قدر كاف من الاحتياطي النقدي لدعم هذا النظام وسيسمح ذلك للجمعية بالاستفادة من مبلغ ١٠ ملايين يورو الموجود حالياً في الصندوق في أغراض مختلفة أو بإعادته إلى الدول الأطراف وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات ذي الصلة.

١٤١- ورأت اللجنة أن الخيارات الثلاثة تعتبر جيدة لمواصلة توفير المرونة اللازمة للمحكمة لمواجهة النفقات غير المتوقعة في الحالات المنصوص عليها في القاعده ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

زاي- مسائل أخرى

١- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٤٢- أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقديم بعض الوثائق في وقت متأخر من المحكمة، مما يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً على عمل اللجنة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية. بيد أن اللجنة سلمت بورود الميزانية وغيرها من الوثائق الهامة في الوقت المناسب، رغم تقديم الموعد المحدد لانعقاد اللجنة. ونظراً لأهمية تقديم الوثائق في الوقت المناسب، أكدت اللجنة مجدداً توصياتها المقدمة إلى المحكمة^(٦٤). وأعربت مرة أخرى عن الأهمية التي تعلقها على تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية بانتظام وفي الوقت المناسب لكفالة توزيعها على اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها. وسيتاح بذلك لأعضاء اللجنة النظر في الوثائق بطريقة دقيقة ومفصلة قبل وصولهم إلى الدورة وأداء مهامهم المتعلقة بتقديم المشورة إلى الجمعية بأكفاء وجه ممكن.

١٤٣- وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات المعتمد من مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأشارت بوجه خاص إلى الفقرة ٤ من الدليل^(٦٥).

(٦٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٦، والوثيقة ICC-ASP/7/3، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٦٥) "يتضمن دليل الإجراءات الحالي المبادئ المقررة لتيسير إعداد الوثائق الرسمية التي تقدمها الأجهزة المختلفة بالمحكمة إلى الأمانة، وتبسيط جميع الإجراءات المتعلقة بخدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية. وفيما يلي المبادئ التوجيهية الرئيسية لتقديم الوثائق:

(أ) تقدم المحكمة الوثائق إلى أمانة الجمعية تبعاً وبطريقة منتظمة وفقاً لجدول زمني تعدده الأمانة سنوياً من أجل تقديم الوثائق للجمعية وهيئاتها الفرعية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها.

(ب) عند التأخير في تقديم إحدى الوثائق إلى الأمانة، تبين أسباب التأخير في حاشية لهذه الوثيقة.

(ج) تتضمن الوثيقة المقدمة من المكتب المختص إلى الأمانة، عند الاقتضاء، العناصر التالية:

'١' ملخص التقرير، مع تحديد الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية؛

'٢' الاستنتاجات الموحدة والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

'٣' المعلومات الأساسية ذات الصلة.

(د) في جميع الوثائق التي تعرض على الهيئات التشريعية للنظر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ينبغي أن ترد الاستنتاجات والتوصيات بحروف بارزة".

٢- الاجتماعات المقبلة

١٤٤- قررت اللجنة، مؤقتاً، عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورها الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في لاهاي.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/1/Add.1
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/2
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة	ICC-ASP/7/3
تقرير عن الموارد الملائمة لإجراء التحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية للمحكمة	ICC-ASP/7/4
تقرير المحكمة عن خيارات إسناد العمل الترحمي إلى مصادر خارجية	ICC-ASP/7/5
تقرير المحكمة عن الموارد البشرية، وضع إستراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحلي	ICC-ASP/7/6
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/7
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/8
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧ - إضافة	ICC-ASP/7/8/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/7/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/7/9/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/7/9/Corr.2
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/10
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - تصويب	ICC-ASP/7/10/Corr.1
الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/11
تقرير مؤقت يتعلق بشق آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية	ICC-ASP/7/12
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الإستماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/13

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/14
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير عن التوظيف بالمحكمة	ICC-ASP/7/CBF.2/1
تقرير عن التوظيف بالمحكمة - تصويب	ICC-ASP/7/CBF.2/1/Corr.1
تقرير عن الدراسة التي أجريت لتقييم العمل في الوظائف الثابتة - استعراض الوظائف المصنفة في الفئة الفنية	ICC-ASP/7/CBF.2/2
التقرير المقدم عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة	ICC-ASP/7/CBF.2/3
التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية	ICC-ASP/7/CBF.2/4
الميزانية التكميلية المقترحة - الأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو	ICC-ASP/7/CBF.2/5
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/7/CBF.2/6
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات - تصويب	ICC-ASP/7/CBF.2/6/Corr.1
تقرير مرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/7/CBF.2/7

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١٠٠٦٨	٦٩٨٧	٣٠٨١	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٤٤٢٧
٢ ألبانيا	٣١٠٥٠	٣١٠٥٠	-	٨٠٧٣	٨٠٧٣	-	-
٣ أندورا	٣٥٦٩٤	٣٥٦٩٤	-	١٠٧٦٤	١٠٧٦٤	-	-
٤ أنتيغوا وبربودا	١٦٦٨٠	١٦٦٨٠	-	٢٦٩١	٢٦٩١	-	-
٥ الأرجنتين	٥٠٤٩٨١٥	٣٤٢٤٢٠٧	١٦٢٥٦٠٩	٤٢٧٣٠٦	٢	٤٣٧٣٠٤	٢٠٦٢٩١٣
٦ أستراليا	١٠٣٦٦٤٧٣	١٠٣٦٦٤٧٣	-	٢٤٠٤٥١١	٢٤٠٤٥١١	-	-
٧ النمسا	٥٥١٢٣٨٩	٥٥١٢٣٨٩	-	١١٩٣٥٠٩	١١٩٣٥٠٩	-	-
٨ بربادوس	٥٨٦٦٧	٥٢٥٨٥	٦٠٨٢	١٢١١٠	-	١٢١١٠	١٨١٩٢
٩ بلجيكا	٦٨٢٦٥٠١	٦٨٢٦٥٠١	-	١٤٨٢٨٠٤	١٤٨٢٨٠٤	-	-
١٠ بلينز	٦٣٠٠	٦٣٠٠	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-
١١ بنين	١٠٩٩٨	١٠٩٩٨	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-
١٢ بوليفيا	٥١٢٧٦	١٨١٦١	٣٣١١٥	٨٠٧٣	-	٨٠٧٣	٤١١٨٨
١٣ اليوسنة والهرسك	٢٤٣٢٨	٢٤٣٢٨	-	٨٠٧٣	٨٠٧٣	-	-
١٤ بوتسوانا	٧٧٥٧٦	٧٧٥٧٦	-	١٨٨٣٨	١٨٨٣٨	-	-
١٥ البرازيل	٩٠٤٦٩٥٦	٩٠٤٦٩٥٦	-	٧٩٣٧	١١٧٨٧٠٩	-	١١٧٠٧٧٢
١٦ بلغاريا	١٠٩٤٤٣	١٠٩٤٤٣	-	٢٦٩١١	٢٦٩١١	-	-
١٧ بوركينافاسو	١٠٢٦٧	١٠٢٦٧	-	١٤٣٦	٢٦٩١	-	١٢٥٥
١٨ بوروندي	٤٦٧٧	٤٦٧٧	٣١٨٧	-	١٣٤٦	-	٤٥٣٣
١٩ كمبوديا	١٠٩٩٨	١٠٩٩٨	-	٨٨٦	١٣٤٦	-	٤٦٠
٢٠ كندا	١٧٨٣١٦٣٥	١٧٨٣١٦٣٥	-	٤٠٠٥٧٢٥	٤٠٠٥٧٢٥	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٣٠٠	٢٣٢٥	٣٩٧٥	-	١٣٤٦	-	٥٣٢١
٢٢ تشاد	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	١٣٤٦	-	٢٩٤٩
٢٣ كولومبيا	٩٠٦٥٢٨	٩٠٦٥٢٨	-	١٤١٢٨٤	١٤١٢٨٤	-	-
٢٤ جزر القمر	١٨٧٠	-	١٨٧٠	-	١٣٤٦	-	٣٢١٦
٢٥ الكونغو	٥٠٤٣	٥٠٤٣	-	٤٦٢	١٣٤٦	-	٨٨٤
٢٦ كوستاريكا	١٨٦٠٣٩	١٨٦٠٣٩	-	٤٣٠٥٨	٤٣٠٥٨	-	-
٢٧ كرواتيا	٢٥٥١٨٨	٢٥٥١٨٨	-	٦٧٢٧٨	٦٧٢٧٨	-	-
٢٨ قبرص	٢٥٣١١١	٢٥٣١١١	-	٥٩٢٠٥	٥٩٢٠٥	-	-
٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٥١٩	١٩٥١٩	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	-
٣٠ الدانمرك	٤٥٧٧٤٤٠	٤٥٧٧٤٤٠	-	٩٩٤٣٦٧	٩٩٤٣٦٧	-	-
٣١ جيبوتي	٦١٠٤	٣٧٠٧	٢٣٩٧	-	١٣٤٦	-	٣٧٤٣
٣٢ دومينيكا	٦٣٠٠	٣٧٨٩	٢٥١١	-	١٣٤٦	-	٣٨٥٧
٣٣ الجمهورية الدومينيكية	١١٤٦١٠	١٦٠٥٤	٩٨٥٥٦	-	٣٢٢٩٣	-	١٣٠٨٤٩
٣٤ إكوادور	١٢٦٦٢١	١٢٦٦٢١	-	١١٥٨٨	٢٨٢٥٧	-	١٦٦٦٩
٣٥ إستونيا	٨٠٧٨٢	٨٠٧٨٢	-	٢١٥٢٩	٢١٥٢٩	-	-
٣٦ فيجي	٢٣٥٩٩	٢١٢٣٣	٢٢٦٦	-	٤٠٣٧	-	٦٣٠٣
٣٧ فنلندا	٣٤٠١٦٣٢	٣٤٠١٦٣٢	-	٧٥٨٨٩٥	٧٥٨٨٩٥	-	-
٣٨ فرنسا	٣٨٧٠٣٠٠٦	٣٨٧٠٣٠٠٦	-	٨٤٧٨٣٥٩	٨٤٧٨٣٥٩	-	-
٣٩ غابون	٥٨١٨٨	٤٦٢٠١	١١٩٨٧	-	١٠٧٦٤	-	٢٢٧٥١
٤٠ غامبيا	٦٣٠٠	٦٣٠٠	-	٩٢٤	١٣٤٦	-	٤٢٢
٤١ جورجيا	١٧٢٣٨	١٧٢٣٨	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	-
٤٢ ألمانيا	٥٥١٣٣٦٣٧	٥٥١٣٣٦٣٧	-	١١٥٤٠٨٤٩	١١٥٤٠٨٤٩	-	-
٤٣ غانا	٢٥٨١٩	٢٥٨١٩	-	٥٣٨٢	٥٣٨٢	-	-
٤٤ اليونان	٣٤٥١١٩٣	٣٤٥١١٩٣	-	٨٠١٩٥٢	٨٠١٩٥٢	-	-
٤٥ غينيا	١٤٩٨٩	٣٧٥٨	١١٢٣١	-	١٣٤٦	-	١٢٥٧٧

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٤٦ غيانا	٤ ٦٧٧	٤ ٦٧٧	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-
٤٧ هندوراس	٣١ ٣٤٤	١٩ ٩٨١	١١ ٣٦٣	٦ ٧٢٨	٦ ٧٢٨	٦ ٧٢٨	١٨ ٠٩١
٤٨ هنغاريا	٩٧٩ ٤٥٣	٩٧٩ ٤٥٣	-	٣٢٨ ٣١٦	٣٢٨ ٣١٦	-	-
٤٩ آيسلندا	٢١٨ ٤٠٤	٢١٨ ٤٠٤	-	٤٩ ٧٨٦	٤٩ ٧٨٦	-	-
٥٠ آيرلندا	٢ ٣٢٣ ٢٩٢	٢ ٣٢٣ ٢٩٢	-	٥٩٨ ٧٧٣	٥٩٨ ٧٧٣	-	-
٥١ إيطاليا	٣١ ٢٠٥ ٦١٣	٣١ ٢٠٥ ٦١٣	-	٦ ٨٣٤ ٠٨٧	٦ ٨٣٤ ٠٨٧	-	-
٥٢ اليابان	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	-	١٩ ٨٨٤ ٠٦١	١٩ ٨٨٤ ٠٦١	-	-
٥٣ الأردن	٦٩ ٠٥٤	٦٩ ٠٥٤	-	٦ ٥٩٣	٦ ٥٩٣	٩ ٥٥٤	٩ ٥٥٤
٥٤ كينيا	٣٧ ٦٨٢	٣٧ ٦٨٢	-	١٣ ٤٥٦	١٣ ٤٥٦	-	-
٥٥ لاتفيا	٩٦ ٢٢٦	٩٦ ٢٢٦	-	٢٤ ٢٢٠	٢٤ ٢٢٠	-	-
٥٦ ليسوتو	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	-	٧٢٨	١ ٣٤٦	٦١٨	٦١٨
٥٧ ليبيريا	٤ ٦٧٧	٤ ٦٧٧	-	٤٦٢	١ ٣٤٦	٨٨٤	٨٨٤
٥٨ ليختنشتاين	٤٠ ١٣٥	٤٠ ١٣٥	-	١٣ ٤٥٦	١٣ ٤٥٦	-	-
٥٩ ليتوانيا	١٥٠ ٨٥٦	١٥٠ ٨٥٦	-	٤١ ٧١٢	٤١ ٧١٢	-	-
٦٠ لكسمبرغ	٤٩٩ ٨٠٧	٤٩٩ ٨٠٧	-	١١٤ ٣٧٢	١١٤ ٣٧٢	-	-
٦١ مدغشقر	-	-	-	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠
٦٢ ملاوي	٦ ٦٨١	٦ ٦٨١	-	٤٦٢	١ ٣٤٦	٨٨٤	٨٨٤
٦٣ مالي	١٠ ٩٩٨	١٠ ٩٩٨	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-
٦٤ مالطة	٩٠ ٦٨١	٩٠ ٦٨١	-	٢٢ ٨٧٤	٢٢ ٨٧٤	-	-
٦٥ جزر مارشال	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	٤ ٠٨٥	-	١ ٣٤٦	٥ ٤٣١	٥ ٤٣١
٦٦ موريشيوس	٦٩ ٣٠٤	٦٩ ٣٠٤	-	١٤ ٨٠١	١٤ ٨٠١	-	-
٦٧ المكسيك	٦ ٦٢٩ ٣٠٠	٦ ٦٢٩ ٣٠٠	-	٣ ٠٣٦ ٩٢٣	٣ ٠٣٦ ٩٢٣	-	-
٦٧ منغوليا	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-
٦٩ الجبل الأسود	٢ ٥٣٦	٢ ٥٣٦	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-
٧٠ ناميبيا	٣٨ ٤٢٠	٣٨ ٤٢٠	-	٨ ٠٧٣	٨ ٠٧٣	-	-
٧١ ناورو	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	٣ ٧٨٥	-	١ ٣٤٦	٥ ١٣١	٥ ١٣١
٧٢ هولندا	١٠ ٩٧٢ ٧٠٥	١٠ ٩٧٢ ٧٠٥	-	٢ ٥٢٠ ٢٢٩	٢ ٥٢٠ ٢٢٩	-	-
٧٣ نيوزيلندا	١ ٤٦١ ١٦٣	١ ٤٦١ ١٦٣	-	٣ ٤٤٤ ٤٦٣	٣ ٤٤٤ ٤٦٣	-	-
٧٤ النيجر	٦ ٣٠٠	٧٣٢	٥ ٥٦٨	-	١ ٣٤٦	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤
٧٥ نيجيريا	٢٨٨ ٣٩٦	٢٨٨ ٣٩٦	-	٢٤ ٥١٨	٦٤ ٥٨٧	٤٠ ٠٦٩	٤٠ ٠٦٩
٧٦ النرويج	٤ ٤٢٣ ٦٢٧	٤ ٤٢٣ ٦٢٧	-	١ ٠٥٢ ٢٢٦	١ ٠٥٢ ٢٢٦	-	-
٧٧ بنما	١٢٥ ٥٠٢	١٢٥ ٥٠٢	٤٤٤	-	٣٠ ٩٤٨	٣١ ٣٩٢	٣١ ٣٩٢
٧٨ باراغواي	٦٦ ٨٥٥	٦٦ ٨٥٥	صفر	٣ ٤٤٠	٦ ٧٢٨	٣ ٢٨٨	٣ ٢٨٨
٧٩ بيرو	٥٧٣ ٤١٦	٥٧٣ ٤١٦	١١٨ ٩٧٤	١ ٠٤ ٩٥٤	١ ٠٤ ٩٥٤	٢٢٣ ٩٢٧	٢٢٣ ٩٢٧
٨٠ بولندا	٢ ٩٠٧ ٩٦٤	٢ ٩٠٧ ٩٦٤	-	٦٧٤ ١٢٤	٦٧٤ ١٢٤	-	-
٨١ البرتغال	٣ ٠٤٨ ٢٤٠	٣ ٠٤٨ ٢٤٠	-	٧٠٩ ١٠٩	٧٠٩ ١٠٩	-	-
٨٢ جمهورية كوريا	١١ ٥٨٩ ٦٢٢	١١ ٥٨٩ ٦٢٢	-	٢ ٩٢٣ ٨٩٦	٢ ٩٢٣ ٨٩٦	-	-
٨٣ رومانيا	٣٩٢ ٩٧٦	٣٩٢ ٩٧٦	-	٩٤ ١٨٩	٩٤ ١٨٩	-	-
٨٤ سانت كيتس ونيفيس	١ ٨٧٠	١ ٨٧٠	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-
٨٥ سان فنسنت وغرينادين	٦ ١٠٤	٦ ١٠٤	٢٣	٤٥٢	١ ٣٤٦	٩١٧	٩١٧
٨٦ ساموا	٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	-	١ ٣٤٤	١ ٣٤٦	٢	٢
٨٧ سان مارينو	١٨ ٢٨٢	١٨ ٢٨٢	-	٤ ٠٣٧	٤ ٠٣٧	-	-
٨٨ السنغال	٢٩ ٨٩٩	٢٩ ٨٩٩	-	٢ ٨٩٩	٥ ٣٨٢	٢ ٤٨٣	٢ ٤٨٣
٨٩ صربيا	١٢٣ ٥٣٢	١٢٣ ٥٣٢	-	٢٨ ٢٥٧	٢٨ ٢٥٧	-	-
٩٠ سيراليون	٦ ٣٠٠	٢ ٧٤٧	٣ ٥٥٣	-	١ ٣٤٦	٤ ٨٩٩	٤ ٨٩٩
٩١ سلوفاكيا	٣٣٥ ٦١٢	٣٣٥ ٦١٢	-	٨٤ ٧٧٠	٨٤ ٧٧٠	-	-
٩٢ سلوفينيا	٥٣٨ ٤٥٥	٥٣٨ ٤٥٥	-	١٢٩ ١٧٤	١٢٩ ١٧٤	-	-
٩٣ جنوب أفريقيا	١ ٩٠٨ ٦٥٢	١ ٩٠٨ ٦٥٢	-	٣٩٠ ٢١٢	٣٩٠ ٢١٢	-	-
٩٤ إسبانيا	١٦ ٥٩٧ ٥٣٤	١٦ ٥٩٧ ٥٣٤	-	٣ ٩٩٣ ٦١٥	٣ ٩٩٣ ٦١٥	صفر	صفر
٩٥ السويد	٦ ٤٢٣ ٨٦٧	٦ ٤٢٣ ٨٦٧	-	١ ٤٤١ ٠٩٢	١ ٤٤١ ٠٩٢	-	-
٩٦ سويسرا	٧ ٦١٩ ٥٨٦	٧ ٦١٩ ٥٨٦	-	١ ٦٣٦ ١٩٧	١ ٦٣٦ ١٩٧	-	-
٩٧ طاجيكستان	٦ ٣٠٠	٥ ٦٠١	٦٩٩	-	١ ٣٤٦	٢ ٠٤٥	٢ ٠٤٥
٩٨ جمهورية مقدونيا	٣٦ ١٩٩	٣٦ ١٩٩	-	٦ ٧٢٨	٦ ٧٢٨	-	-
٩٩ تيمور - ليشتي	٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-
١٠٠ ترينيداد وتوباغو	١٤٢ ٩١٦	١٤٢ ٩١٦	-	٣٦ ٣٣٠	٣٦ ٣٣٠	-	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	منتحصات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
أوغندا ١٠١	٣٢ ٣٧٥	٣٢ ٣٧٥	-	٤ ٠٣٧	٤ ٠٣٧	-	-
المملكة المتحدة ١٠٢	٣٩ ٠٦٩ ٦٣٢	٣٩ ٠٦٩ ٦٣٢	-	٨ ٩٣٧ ١٩٥	٨ ٩٣٧ ١٩٥	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة ١٠٣	٣٦ ٢٥٠	٣٦ ٢٥٠	-	٨ ٠٧٣	٨ ٠٧٣	-	-
أوروغواي ١٠٤	٢٨٨ ٦٨٥	٢٨٨ ٦٨٥	-	٣٦ ٣٣٠	٣٦ ٣٣٠	-	-
فنزويلا ١٠٥	١ ١٤٧ ٠٢٩	١ ١٤٧ ٠٢٩	-	١٢٦ ٣٥٥	٢٦٩ ١١٢	١٤٢ ٧٥٧	١٤٢ ٧٥٧
زامبيا ١٠٦	١٠ ٦٠٤	١٠ ٦٠٤	٢ ٦٥٩	-	١ ٣٤٦	٤ ٠٠٥	٤ ٠٠٥
المجموع	٣٢٠ ١٤٥ ٥٤٦	٣١٨ ١٨٦ ٩٢١	١ ٩٥٨ ٦٢٥	٨٨ ٣٢٢ ٥٨١	٩٠ ٣٨٢ ١٠٠	٢٠٥٩ ٥١٩	٤٠١٨ ١٤٣

--- 0 ---